جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرَّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 12, Issue 2, June 2026
الإصدار الثاني عشر، العدد الثاني، يونيو 2026

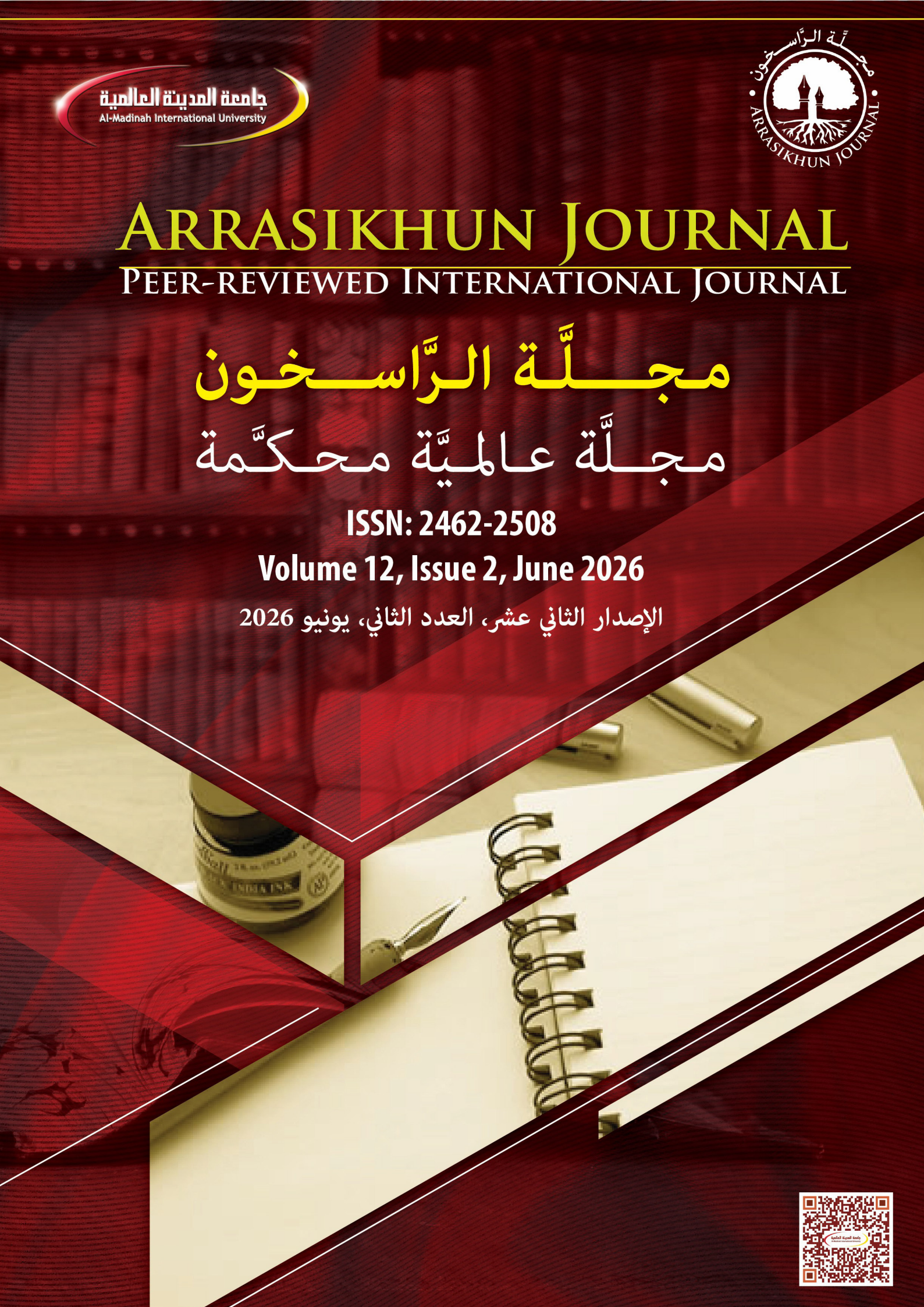

هيئة التحرير

مدير هيئة التحرير

الأستاذ المشارك الدكتور/

محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير (أول)

الأستاذ المساعد الدكتور/

سامي سمير عبد القوي

نائب مدير هيئة التحرير (ثان)

الأستاذ المشارك الدكتور/

عبد الكريم أحمد مغاوري

سكرتيرة هيئة التحرير

الأستاذة/ دينا فتحي حسين

مجلة الراسخون

ARRASIKHUN JOURNAL

مجلة علمية محكمة

لإرسال المقالات والمشاركات
عبر البريد الإلكتروني

arrasikhun.journal@mediu.edu.my

فهرس العدد

المنظومات في القراءات الشاذة: دراسة وصفية تحليلية 7
دلالة تقديم المتأخر -زمناً أو حكماً- في القرآن الكريم (الموت والحياة -أنموذجاً) دراسة تحليلية سياقية 29
النداءات الإيمانية في سورة الحجرات وأثرها في بناء المجتمع المؤمن: دراسة تحليلية موضوعية 59
حَقِيقَةُ الوُدِّ وَدَلالاتُهُ السِّياقِيَّةُ في النَّصِّ القُرآنِيِّ 89
الاعتراض بطلب النقض لعيب في الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية 121
آراء الإمام الطرطوشي المتعلقة بالقضاء ومسائله: دراسة فقهية تحليلية 149
عقد الإيجار في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي دراسة مقارنة 183
اختيارات الإمام الطبري الفقهية في شروط القاضي وأدلة الإثبات 220
الإعلام الغربي وصناعة الصورة النمطية عن الإسلام والمسلمين: الإسلاموفوبيا أنموذجًا 246

ISSN: 2462-2508

آراء الإمام الطرطوشي المتعلقة بالقضاء ومسائله: دراسة فقهية تحليلية

Imam al-Ṭurṭūshī's Juristic Opinions on the Judiciary and Related Legal Issues: An Analytical Fiqh Study

نصره راشد فلاح دهش الفضلي

باحثة دكتوراه في القضاء والسياسة الشرعية بقسم الفقه وأصوله - كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

Nasra Rashid Falah Dahsh Al Fadhli

Nsrah_71@hotmail.com

د. صلاح عبد التواب سعداوي

أستاذ مشارك الفقه وأصوله - كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

Dr. Salah Abd El Tawab

salah.abdeltawab@mediu.my

Al-Madinah International University
Journal Of Arrasikhun Journal,
Volume 12, Issue 2, June 2026
Copyright © 2026 Nasra Rashid Falah Dahsh Al Fadhli
Salah Abd El Tawab
Manuscript Received Date: 2026/4/29 |
Manuscript Acceptance Date: 2026/5/10 |
Manuscript Published Date: 2026/6/30

الملخص

في هذا البحث تناولت أهمية القضاء في الدولة وترجيحات الإمام الطرطوشي، أرائه المتعلقة بالقضاء مع تجليل تلك الآراء وبيان أحكامها الفقهية، وأحكام العمال عند الإمام الطرطوشي، وأهم آثار العدل والظلم وأسس القضاء والسياسة الشرعية عند الإمام الطرطوشي، حيث تكمن مشكلة البحث في بيان منهج الإمام الطرطوشي المتعلقة بالقضاء، وتوضيحها من خلال النصوص التي ساقها في كتابه سراج الملوك، وكذلك بيان أثار العدل والظلم على الرعية من خلال ما ذكره من آثار ونصوص و روايات عن السلف في بيان آثار الظلم، وتطبيق العدل على الرعية، مع بيان أهم أسس القضاء والسياسة الشرعية عنده، ويهدف البحث من خلال ذلك توضيح منهج الإمام الطرطوشي المتعلقة ببعض المسائل الخاصة بالقضاء والسياسة الشرعية، وقد خرج البحث بعدة نتائج من أهمها؛ أكد الإمام الطرطوشي أن، القضاء ولاية شرعية لا مجرد وظيفة، أبرز ما ركز عليه، العلم: ولا سيما الفقه وأصوله، العدالة والورع: والتحذير من قضاة السلاطين، الاستقلال: ورفض التدخل السياسي في الأحكام، عدّ الإمام الطرطوشي الظلم القضائي من أعظم أسباب سقوط الدول، يرى الإمام الطرطوشي أن، السياسة الشرعية هي حراسة الدين وسياسة الدنيا به، الحكم ليس تشريفًا بل تكليف ومسؤولية، من أبرز ما قرره إقامة العدل أساس الملك، صيانة الدين ونصرة الشريعة، اختيار الأكفاء للقضاء والولايات، محاسبة الولاة والعمال، ويجعل القضاء العادل من أهم أدوات الحاكم في ضبط الدولة.

الكلمات المفتاحية:

الطرطوشي ـ السياسة ـ منهج ـ القضاء ـ أسس ـ العدل ـ الظلم.

Abstract

This study examines the significance of the judiciary within the Islamic state through an analytical investigation of the juristic preferences and legal opinions of Imam al-Ṭurṭūshī concerning judicial affairs. It analyses his views and elucidates their juristic foundations, while also examining his opinions regarding public officials (ʿummāl), the consequences of justice and injustice, and the principles of judicial administration and siyāsah sharʿiyyah (Sharīʿah-oriented governance). The central concern of the study is to identify Imam al-Ṭurṭūshī's methodology with respect to judicial matters by analysing the legal texts and discussions presented in his work Sirāj al-Mulūk. It further explores his treatment of the effects of justice and oppression upon society through the reports, textual evidence, and narrations from the early Muslim generations (al-salaf) that he cites concerning the destructive consequences of injustice and the necessity of establishing justice among the governed. The study also examines the principal foundations of judicial practice and Sharīʿah governance as articulated by al-Ṭurṭūshī. The research aims to clarify Imam al-Ṭurṭūshī's legal methodology regarding selected issues of judicial administration and siyāsah sharʿiyyah. Employing an analytical fiqh-based approach, it identifies the legal principles underlying his treatment of these subjects and situates them within the broader framework of Islamic political and judicial thought. The study reaches several significant conclusions. Imam al-Ṭurṭūshī maintains that the judiciary constitutes a Sharīʿah-based public office (wilāyah sharʿiyyah) rather than a merely administrative position. He places particular emphasis on the judge's possession of sound religious knowledge—especially in Islamic jurisprudence and its legal principles (uṣūl al-fiqh)—together with integrity, justice, and piety, while warning against judges who become instruments of political rulers. He further stresses judicial independence and rejects political interference in judicial decision-making. Al-Ṭurṭūshī regards judicial injustice as one of the principal causes of the decline and collapse of states. The study also demonstrates that al-Ṭurṭūshī conceives siyāsah sharʿiyyah as the protection of religion and the administration of worldly affairs in accordance with it. In his view, political authority is not a privilege but a trust that entails accountability and responsibility. Among the fundamental principles he establishes are that justice constitutes the foundation of sound governance, that religion and the Sharīʿah must be safeguarded and upheld, that competent individuals should be appointed to judicial and public offices, that governors and officials must be held accountable for their conduct, and that an impartial judiciary represents one of the ruler's most effective instruments for maintaining justice, order, and political stability.

:Keywords

al-Ṭurṭūshī; Siyāsah Sharʿiyyah; Judicial Methodology; Judiciary; Principles of Governance; Justice; Injustice..

مقدمة:

يُعدّ القاضي أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت 520هـ) من أبرز فقهاء المالكية الذين جمعوا بين الفقه، والنظر المقاصدي، والنقد السياسي الشرعي، وقد مثّل كتابه سراج الملوك نموذجًا مبكرًا في التأليف في السياسة الشرعية، حيث لم يقف عند حدود الوعظ المجرد، بل أسّس لرؤية متكاملة تُبرز مركزية القضاء والعدل في استقامة الحكم وصلاح الدولة.

يرى الطرطوشي أن القضاء ليس مرفقًا تابعًا للسلطة، بل هو عماد السياسة الشرعية وأداتها الأهم في تحقيق مقاصد الإمامة، فالحكم الشرعي لا يتحقق إلا بقضاء عادل يفصل بين الناس بالحق، ويكفّ الظلم، ويصون الحقوق، ومن ثمّ فإن اختلال القضاء يؤدي بالضرورة إلى اختلال النظام السياسي بأسره؛ لأن السياسة الشرعية ـــــ في تصور الطرطوشي ـــــ إنما وُضعت لحراسة الدين وسياسة الدنيا به، ولا يتحقق ذلك إلا بعدلٍ يُنَفَّذ عبر القضاء، ويتضح من خلال سراج الملوك أن الطرطوشي يجعل القضاء ميزانًا حقيقيًا لشرعية الحكم، فبقدر التزام القاضي بالعدل والشرع يكون الحكم قريبًا من مقاصده، وبقدر انحراف القضاء يكون الحكم أبعد عن السياسة الشرعية، وفي هذا البحث تناولت أهمية القضاء في الدولة وترجيحات الإمام الطرطوشي، وأحكام العمال عند الإمام الطرطوشي، وأهم آثار العدل والظلم وأسس القضاء والسياسة الشرعية عند الإمام الطرطوش.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في كون الفقيه العلامة أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي أحد أشهر علماء عصره في المذهب المالكي المعروف بثرائه الفقهي، وآرائه وترجيحاته المتميزة التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث بشكل كاف، خاصةً في التركيز على جهوده الفقهية، ودوره الكبير وإسهاماته المتميزة في مجال القضاء والسياسة الشرعية، ومن ثم أردت خلال هذا البحث إبراز آرائه الفقهية في أحكام السياسة الشرعية والقضاء ومنهجه في عرض ذلك، وتوضيح أهم تطبيقاته التي يمكن الاستفادة منها في الواقع المعاصر.

أسئلة البحث:

1. ما أهم آراء الإمام الطرطوشي في السياسة الشرعية؟
2. ما أهم آراء الإمام الطرطوشي في القضاء؟
3. ما منهج الإمام الطرطوشي في القضاء والسياسة الشرعية؟
4. كيف يمكن الاستفادة من آراء الإمام الطرطوشي في السياسة الشرعية والقضاء؟

أهداف البحث:

1. بيان أهم آراء الإمام الطرطوشي في السياسة الشرعية.
2. بيان آراء الإمام الطرطوشي في القضاء.

ISSN: 2462-2508

3. بيان منهج الإمام الطرطوشي في القضاء والسياسة الشرعية .

4. بيان آرائه الفقهية في السياسة الشرعية والقضاء.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط الآتية :

أولاً : بيان وتوضيح آراء الإمام الطرطوشي في مسائل القضاء والسياسة الشرعية,

ثانياً : توضيح منهج الإمام الطرطوشي في تطبيق آرائه الفقهية في المجال السياسي والقضائي.

ثالثاً : إبراز شخصيته كفقيه وقاض تميز في كونه عالما ربانيا ، وقاضيا عادلا، ومدى استفادة علماء عصره ومن جاء من بعدهم من فقهه وعلمه ، ونصحه لولاة الأمر وهدمه للبدعة ،في محاولة للاستفادة من جهوده وتراثه الفكري الكبير.

رابعا: دراسة وجمع جهوده، وبيان مميزاته وأثره الكبير في السياسة الشرعية والقضاء، من خلال كتابه سراج الملوك، وبيان آرائه الفقهية في مسائل السياسة الشرعية، والقضاء .

الدراسات السابقة:

1. «اختيارات الإمام الطرطوشي (ت 520) في قضايا حقوق الإنسان وحرياته – دراسة مقارنة»، المؤلفون: عيسى بن عبد الله العبدالحي، الدكتور خالد بن حمدي عبد الكريم، المصدر: المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، يناير 2023، المجلد 7، العدد 22، الصفحات 337–354 .

بحثي يختلف عن هذا البحث؛ لأنه متعلق بالقضاء والسياسة الشرعية.

2. «اختيارات الإمام الطرطوشي في قضايا السياسة الشرعية»، المؤلف: عيسى بن عبد الله العبد الحي الدار والنشر: دار الكتب العلمية (2023)، 384 صفحة، وهي دراسة جامعية معمقة تُحلل منهج الطرطوشي في السياسة الشرعية وتطبيقاته في سراج الملوك، يناقش صفات الحاكم، الضوابط الأخلاقية والشرعية للسلطان، المشاورة، حقوق الرعية، معالجة الجور وإدارة الدولة، وغيرها من القضايا.

3. «الإمام أبو بكر الطرطوشي وآراؤه العقدية والسياسية»، رسالة دكتوراه، للباحث يوسف تيتواح الجامعة: جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائرية، 2013م، وهي دراسات العقيدة والسياسة الشرعية عند الطرطوشي، وعلاقته بمدرسة الأشاعرة ومدرسة المالكية في الإسكندرية. يعرض توثيقًا لمناهجه الإصلاحية النفسية والاجتماعية والسياسية.

4. «الفكر السياسي عند الطرطوشي (451–520 هـ / 1059–1126 م)»، مقال، المؤلف: جهيدة بوجمعة، الجامعة: جامعة أحمد بن بلة – وهران، 2022م.

5. «الفصل بين القانون الخاص والقانون العام عند الطرطوشي»، المصدر: تعليق على فكر الطرطوشي المنشور من مركز حضارة للدراسات، وهو مقال: يبرز هنا تميز

ISSN: 2462-2508

الطرطوشي بين "الأحكام" (القانون الخاص) و«السياسات» (القانون العام)، مؤكدًا أنه من أوائل الفقهاء الذين بلّغوا مفهوماً دُستوريًا للسلطة السياسية، مع قواعد لضبط الملك وتحديد علاقته بالرعية.

الفارق بين بحثي وما سبق من دراسات أنها لا تختص بمنهج الإمام الطرطوشي في القضاء والسياسة الشرعية، والتي هي موضوع بحثي، باستثناء الدراسة الثانية «اختيارات الإمام الطرطوشي في قضايا السياسة الشرعية»، المؤلف: عيسى بن عبد الله العبدالحي، وهذه الدراسة لم أطلع عليها ولم أرها، فهي لم تتوفر إلي، وتم تنبيهي عليها لي من قبل سعادة المشرف الثاني سعادة الأستاذ الدكتور صلاح عبد التواب بعد انتقال الإشراف إليه، وبعد الانتهاء من البحث، فقد تم نشرها عام 2023م، وقمت بإثباتها للأمانة العلمية، وحقيقة لا أدري نقاط الاشتراك الجامعة بينها وبين دراستي.

منهج البحث:

سأسلك في بحثي المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع جهوده وبيان اختياراته من خلال الفتوى والقضاء، والمنهج التحليلي وذلك بتحليل تلك الاختيارات ، وبيان منهجه في المسائل التي وافق فيها مذهبه المالكي ، وبيان المناهج التي تناول فيها العلماء قضايا السياسة الشرعية والقضاء ، وبيان ترجيحات الإمام القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي الأندلسي في سراج الملوك في سلوك الملوك، وبيان آرائه ومدى استفادة علماء عصره والمتأخرين منها، والمنهج الاستنباطي لاستنتاج أبراز ما تميز به من الفكر السياسي والفقهي الكبير الذي مازال في حاجة إلى البحث والدراسة، وبيان كيفية استفادة هذه الأمة من ثرائه الفقهي وفكره السياسي والقضائي.

المبحث الأول: أهمية القضاء في الدولة وترجيحات الإمام الطرطوشي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :مجلس القاضي وآدابه عند الإمام الطرطوشي.

أولى الإمام أبو بكر الطرطوشي عنايةً واضحةً بآداب مجلس القضاء، إدراكًا منه لأثر هيئة القاضي وسلوكه في ترسيخ العدل أو تقويضه، ولم ينظر إلى مجلس القاضي على أنه مجرد مكان للفصل في الخصومات، بل عدَّه مظهرًا من مظاهر هيبة الشريعة وضمانًا لحفظ حقوق الناس، وهو ما بيّنه في مواضع متعددة من كتابه سراج الملوك.

أولًا: هيبة مجلس القضاء وعلانيته:

يرى الطرطوشي أن مجلس القاضي يجب أن يتسم بالهيبة والوقار، وأن يكون ظاهرًا للناس، بعيدًا عن الخلوات والسرية، لأن علانية القضاء أدعى للعدل وأبعد عن التهمة. فالقاضي إذا جلس في موضع ظاهر، اطمأن الخصوم إلى نزاهة الحكم، وانقطع باب الريبة والظنون.

ثانيًا: التسوية بين الخصوم في المجلس:

يشدد الطرطوشي على وجوب المساواة بين الخصوم في مجلس القاضي، في المجلس، والنظر، والكلام، وعدم تقديم أحدهم لماله أو جاهه أو قربه من السلطان.

ISSN: 2462-2508

ويعدّ الإخلال بهذه المساواة من أعظم أبواب الظلم، لأنه يورث شعور القهر في نفوس الضعفاء.

ثالثًا: آداب القاضي في السماع والحكم:

يوجب الطرطوشي على القاضي أن:يُحسن الاستماع إلى الخصوم، لا يقضي قبل تمام الفهم، لا يتعجل بالحكم، لا يُظهر ميلًا لأحد الخصمين، وذلك لأن التعجل وسوء الاستماع يؤديان إلى الخطأ في الحكم وضياع الحقوق، وهو ما يناقض مقصد القضاء الشرعي .

رابعًا: استقلال مجلس القاضي عن السلطان:

يؤكد الطرطوشي أن مجلس القضاء يجب أن يكون مستقلًا عن تدخل السلطان وأعوانه، وأن حضور أهل النفوذ أو تأثيرهم في مجلس القاضي يفسد القضاء ويجعل المجلس أداة للظلم بدل أن يكون ملجأً للمظلومين.

خامسًا: أخلاق القاضي داخل المجلس:

يربط الطرطوشي بين أخلاق القاضي وعدالة أحكامه، فيوجب عليه:الوقار، الحلم، كفّ الغضب، اجتناب السخرية أو التحقير؛ لأن سوء الخلق في مجلس القضاء يذهب بهيبة الحكم، ويفتح باب الجرأة على الشرع .[1]

ومما سبق يتضح من عرض آراء الطرطوشي أن مجلس القاضي عنده ليس مجرد إطار إجرائي، بل هو مؤسسة أخلاقية شرعية تقوم على العلانية، والمساواة، وحسن الاستماع، والاستقلال عن السلطان، والتحلي بالوقار والحلم، وهذه الآداب تعكس نظرته الإصلاحية للقضاء بوصفه صمام أمان للمجتمع، لا أداة بيد السلطة أو الأقوياء.

المطلب الثاني : الأساس الشرعي للقصاص عند الإمام الطرطوشي وضوابطه:

أورد الإمام القاضي الطرطوشي بعض النصوص فيما يتعلق بالقصاص وأحكامه في كتابه سراج الملوك: منها قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: ١٧٩ ، يعني إذا علم القاتل والفاتك أنه يقتص منه أحجم ولم يقدم على الفعل، فيكون في ذلك سبب حياته وحياة الذي هم به وروى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» [2]، وروى أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺقال:»من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته»[3]، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه، فكيف يؤخذ الظالم بذنب ركبه المظلوم؟ قلنا: معنى الآية أنه لا يعاقب أحد بذنب أحد ابتداء، وأما في مسألتنا فمظلمة بقيت عنده وليس له وفاء بها فهو الذي اكتسب هذا الوزر،

(1) الطرطوشي:**سراج الملوك**، د.ط، ص 104 : 111، وهذا المطلب هو استنباط من استقراء كلام الطرطوشي عن القضاء والقاضي، وليس في سراج الملوك نصا.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**: كتاب المظالم، باب القصاص يوم القيامة، ط1، ح 6435، ومسلم، **صحيح مسلم**: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة،د.ط، ح 1678.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**: كتاب المظالم، باب القصاص يوم القيامة:ط1، ح 6534.

ISSN: 2462-2508

وروى أن النبي ﷺ قال قبل موته: من كانت له عندي مظلمة فليأت حتى أقصه من نفسي. فقام سواد بن غزية فقال: يا رسول الله إنك ضربتني على بطني ليلة العقبة فأوجعتني، فقال النبي ﷺ: دونك فاقتص، فقال: يا رسول الله إنك ضربتني وأنا مكشوف البطن، فكشف النبي ﷺ بطنه، فإذا هي كالقباطي يعني ثياب مصر، فأكب عليه يقبله فقال: يا سواد ما حملك على هذا؟ فقال: يا رسول الله دنا لقاء هؤلاء المشركين فأردت أن يكون آخر العهد بك أن أقبل بطنك»[1]، فهذا رسول الله ﷺ يقص من نفسه، مع أن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لعلمه أن الله تعالى لا يدع القصاص في المظالم بين العباد؛ لأن الله تعالى أعدل من أن يدع مظلمة لأحد عند نبي ولا غيره، وفي الحديث: يقول الله تعالى يوم القيامة: أنا ظالم إن فاتني ظلم ظالم، ويروى أن داود عليه السلم يقدمه خصمه إلى الله تعالى يوم القيامة فيقضي له عليه، فيدفعه إلى أوريا ثم يستوهبه الله تعالى من أوريا، ثم يعوض أوريا على ذلك الجنة[2] وقال حبيب: دخل عثمان بن عفان ـــ رضي الله عنه، فوجد غلامه يعلف ناقة له، وإذا في علفها شيء فأخذ بأذنه فعركها ثم ندم فقال للغلام: قم فاقتص مني! فأبى الغلام فلم يزل به حتى قام فأخذ بأذنه ثم قال له: اعرك اعرك، وهو يقول شد شد حتى عرف عثمان أنه بلغ منه ثم قال: واهاً لقصاص الدنيا قبل قصاص الآخرة! وروى عوف بن عبد الله أن النبي ﷺ دعا خادماً فلم يجبه أو كان نائماً، فقال النبي ﷺ: لولا القصاص لأوجعتك ضرباً، وروى ابن وهب في موطأه عن ابن شهاب قال: وقد أقاد النبي ﷺ والخليفتان بعده ـــ رضي الله عنهما ـــ من أنفسهم ليستن بهم، ولم يتعمدوا حيفاً وكانوا سلاطين، روى أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ قال: أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، فيأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا، وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه من خطاياهم فطرحت عليه ثم ألقي في النار»[3]، قال مالك ـــ رحمه الله ـــ : وبلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة ضرب رجلاً ثم ندم، وقال: مالي ولهذا ألا رددتها عليهم؟ فسمعته عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ فأرسلت إلى عمر ـــ رضي الله عنه ـــ ، فجاءه عمر فقال له: إني قد ضربت رجلاً وقد كنت معافى من هذا أن أضرب أحداً، فقال له عمر ـــ رضي الله عنه ـــ كذلك الإمام، قال: فما المخرج؟ قال: أن نأتي الرجل فنسأله أن يجعلك في حل، فأتياه فاستحلاه.»[4]

«فأما القصاص بين البهائم فاختلف الناس في حشرها وفي جريان القصص بينها، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول حشرها موتها قال:

(1) أخرجه ابن إسحاق في « السيرة » (2 / 266 - سيرة ابن هشام) ومن طريقه أبونعيم في « معرفة الصحابة » (ق 303 / 1) وابن الأثير في « أسد الغابة » (2 /332).

(2) الطبري ، تاريخ الطبري، د.ط، دار المعارف، ج1، ص 485

(3) مسلم، **صحيح مسلم**: كتاب المساقة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها،د.ط، ح 2581.

(4) الطرطوشي، **سراج الملوك**،د.ط، ص157.

ISSN: 2462-2508

وحشر كل شيء الموت إلا الجن والإنس فإنهما يوفيان يوم القيامة. وقال معظم المفسرين: إنها تحشر ويقتص منها، وقال أبي بن كعب: تحشر البهائم، وقال قتادة: يحشر كل شيء حتى الذباب، وقال أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ: ما من دابة في الأرض إلا ستحشر يوم القيامة، ثم يقتص لبعضها من بعض ثم يقال لها: كوني ترابًا واقرؤوا إن شئتم قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨﴾[الأنعام: 38]، وقال أبو الحسن الأشعري: لا يقطع بإعادة البهائم والمجانين ومن لم تبلغه الدعوة، ويجوز أن يعادوا ويدخلون الجنة، ويجوز أن لا يعادوا.»[1]، «والدليل على ثبوت الإعادة في الجملة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡوُحُوشُ حُشِرَتۡ ٥﴾ [التكوير: 5]، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال: لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى إن الشاة الجلحاء لتقاد من الشاة القرناء[2]، وقال أبو ذر رضي الله عنه: انتطحتا شاتان عند النبي ﷺ فقال: أتدري فيم انتطحتا؟ قلت: لا أدري، قال: لكن الله يدري وسيقضي بينهما، فقال أبو ذر ــ رضي الله عنه ــ: لقد تركنا النبي ﷺ وما يقلب طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا، وقال أبو ذر: إن الحجر ليسأل عن نكبة إصبع الرجل.»[3]

«قال أبو الحسن: لا تجري المقاصصة بين البهائم؛ لأنها غير مكلفة ولا يجري عليها القلم. قال: وما ورد في ذلك من الأخبار نحو قول النبي ﷺ: لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء -التي بدون قرون- من الشاة القرناء[4] فعلى سبيل المثل والإخبار عن شدة التقصي في الحساب وأنه لا بد أن يقتص للمظلوم من الظالم، وأبى ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني. قال في الجامع الجلي: يجري القصاص بينها، قال: ويحتمل أنها كانت تعقل هذا القدر في دار الدنيا فلهذا جرى فيه القصاص. قلت: وكلام الأستاذ له وجه في الصحة؛ لأن البهيمة تعرف النفع والضر، فتنفر من العصا وتقبل العلف، وينزجر الكلب إذا زجر ويستأسد إذا شلي، والطير والوحش يفر من الجوارح استدفاعاً لشرها، ثم إنهم لم يجر عليهم القلم في الدنيا وإنما يرفع القلم عنها في الأحكام.

فإن قيل: القصاص انتقام وهو جزاء على جناية وقعت مخالفة للأمر، والبهائم ليست بمكلفة ولا لها عقول ولا جاءها رسول، والعقول عندكم لا يجب بها شيء على العقلاء فضلاً عن البهائم وفي هذا انفصال عن قول الأستاذ أبي إسحاق إنها كانت تعقل هذا القدر إذ لا يجب بالعقل شيء ويشهد له قوله تعالى: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء: 15]، فالجواب: إنها ليست مكلفة؛ لأنه من ضرورة التكليف أن يعلم الرسول والمرسل، وذلك من خصائص العقلاء وهم الثقلان، فإذا لم يكونوا مكلفين كانوا في المشيئة

(1) الطرطوشي، **سراج الملوك**،د.ط، ص159.

(2) مسلم، **صحيح مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: ح 2582.

(3) الطرطوشي، **سراج الملوك**،د.ط، ص159.

(4) مسلم، **صحيح مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم،د.ط، ح2582.

ISSN: 2462-2508

يفعل الله بهم ما أراد، كما سلط عليهم في الدنيا الاستسخار والذبح فلا اعتراض عليه، ولله تعالى أن يفعل في ملكه ما أراد من تنعيم وتعذيب، وإذا جاز أن يؤلم البهيمة ابتداء جاز أن يؤلمها بعد جنايتها. والآية محمولة على من يعلم الرسول والمرسل، ويجوز أن الله تعالى خلق لها العلم الضروري بالعلم من ذلك، ثم إن لم يجر عليها القلم في الدنيا فإنما رفع عنها في الأحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون به.»[1]

وفيما سبق يمكن أن نستنتج أن الإمام الطرطوشي يرى أن القصاص حكمٌ شرعي قطعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وغايته:حفظ النفوس ومنع التعدي، تحقيق العدل لا الانتقام، ردع الجناة، وصيانة المجتمع، ويُبرز الطرطوشي هذا المعنى في سياق حديثه عن وظيفة السلطان في إقامة الحدود والقصاص لحفظ النظام العام، ويؤكد أن القصاص لا يُقام إلا بضوابط دقيقة، حتى لا يتحول إلى ظلم أو فوضى، ومن أهمها:ثبوت الجناية بيقين، وأنه لا قصاص إلا بعد ثبوت القتل أو الجرح العمد، ويرفض العمل بالظنون أو القرائن الضعيفة، ويشدد على سلامة وسائل الإثبات؛ لأن الدماء لا تُستباح إلا بيقين، والحدود والقصاص تُدرأ بالشبهات، أيضا لا بد من تحقق العمد والعدوان، ويفرق الطرطوشي – على منهج المالكية – بين، العمد المحض الموجب للقصاص، وشبه العمد والخطأ الذي يوجب الدية لا القصاص، ويؤكد أن النية والآلة المستعملة معتبرتان في توصيف الجريمة، وكذلك من ضوابط القصاص المماثلة في القصاص، كما يظهر تأكيد الإمام الطرطوشي بشدة أن تنفيذ القصاص من اختصاص الإمام أو نائبه (القاضي)، ولا يجوز للأفراد استيفاؤه بأنفسهم، ويرى أن ترك ذلك للأفراد يؤدي إلى الفوضى.

المطلب الثالث : أحكام أهل الذمة وبيان الشروط والعهود .

أولا: جواز التصالح معهم وأخذ العهود والمواثيق عليهم التي تحدد التعامل معهم:

أورد الإمام القاضي الطرطوشي بعض النصوص، فيما يخص أهل الذمة، والأحكام الخاصة بهم وكيفية التعامل معهم، مثال ما جاء عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبنا إلى عمر بن الخطاب رضي عنه في التصالح مع نصارى الشام: «كتبنا إلى عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ حين صالح نصارى أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها ولا ما كان محتطًا منها في خطط المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم، ولا نأوي في كنائسنا ولا في منازلنا جاسوساً ولا نكتمه عن المسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شرعنا ولا ندعو إليه أحدًا، ولا نمنع أحدًا من ذوي قراباتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في

(1) الطرطوشي، سراج الملوك،د.ط، ص159.

ISSN: 2462-2508

شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب بالسروج، ولا نتقلد بالسيوف ولا نتخذ شيئًا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رؤوسنا ونلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ولا نظهر صلباننا، وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضربًا خفيفًا ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في حضرة المسلمين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نجاوزهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ولا نطلع على منازلهم، فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه: ولا نضرب أحدًا من المسلمين، شرطنا ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق. فكتب عمر رضي الله عنه أن أمض ما سألوه، وألحق فيه حرفين واشترطهما عليهم مع ما شرطوه على أنفسهم أن لا يشتروا شيئًا من سبايا المسلمين، ومن ضرب مسلمًا عمدًا فقد خلع عهده، وروى نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أهل الشام في النصارى: أن يقطع ركابهم وأن يركبوا على الأكف وأن يركبوا في شق، وأن يلبسوا خلاف زي لباس المسلمين ليعرفوا.

ثانيا: عدم الاستعانة بهم فيما يخص أعمال الدولة الإسلامية:

ولما استقدم عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ أبا موسى الأشعري من البصرة وكان عاملاً عليها للحساب، دخل على عمر وهو في المسجد فاستأذن لكاتبه وكان نصرانيًا فقال له عمر ـــ رضي الله عنه ـــ: قاتلك الله، وضرب بيده على فخذه، وليت ذمياً على المسلمين أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: 51] ألا اتخذت حنيفًا ؟ قال: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله، وكتب بعض العمال إلى عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ: إن العدد قد كثر وإن الجزية قد كثرت، أفنستعين بالأعاجم ؟ فكتب إليه عمر: إنهم أعداء الله وإنهم لنا غششة فأنزلوهم حيث أنزلهم الله، ولا تؤدوا إليهم شيئًا، وقال عمر بن أسد: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ـــ رضي الله عنه ـــ إلى محمد بن المنتشر: أما بعد فإنه بلغني أن في عملك رجلاً يقال له حسان بن بردًا على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [المائدة: ٥٧]، فإذا أتاك كتابي هذا فادع حسان إلى الإسلام، فإن أسلم فهو منا ونحن منه، وإن أبى فلا تستعن به ولا تأخذ من غير أهل الإسلام على شيء من أعمال المسلمين، فقرأ الكتاب عليه فأسلم.

ولما خرج النبي ﷺ إلى بدر تبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرة فقال: إني أريد أن أتبعك وأصيب معك، قال: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن نستعين بمشرك، ثم لحقه عند الشجرة ففرح به أصحاب النبي ﷺ، وكانت

ISSN: 2462-2508

له قوة وجلادة، قال: جئتك لأتبعك وأصيب معك، قال: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا قال: ارجع فلن أستعين بمشرك، ثم لحقه على ظهر البيداء فقال له مثل ذلك قال: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، قال: ففرح به، وهذا أصل عظيم في أن لا يستعان بكافر، هذا وقد خرج ليقاتل بين يدي النبي ﷺ ويراق دمه، فكيف استعمالهم على رقاب المسلمين؟ وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله: أن لا تولوا على أعمالنا إلا أهل القرآن، فكتبوا إليه: إنا وجدنا فيهم خيانة، فكتب إليهم: إن لم يكن في أهل القرآن خير، فأجدر أن لا يكون في غيرهم خير.

ثالثا: إذا أخل المعاهد بالعهود والمواثيق فالإمام له حرية التصرف بما يحفظ هيبة الدولة.

ومتى نقض الذمي العهد بمخالفته لشيء من الشروط المأخوذة عليه، لا يرد إلى مأمنه والإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق.

رابعا:لابد من التمييز بين المسلمين وغيرهم بما يناسب كل عصر، والتضييق عليهم.

وقال أصحاب الشافعي رضي الله عنه: ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس، وإن لبسوا قلانس ميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق، ويشدون الزنانير في أوساطهم، ويكون في رقابهم خاتم من رصاص أو نحاس أو جرس يدخلون به الحمام، وليس لهم أن يلبسوا العمائم والطيلسان، وأما المرأة فإنها تشد الزنار تحت الإزار وقيل فوقه، وهو أولى، ويكون في عنقها خاتم تدخل به الحمام، ويكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض، ولا يركبون الخيل ويركبون البغال والحمير بالأكف عرضاً، ولا يركبون بالسروج.

ولا يصدرون في المجالس ولا يبدءون بالسلام، ويلجئون إلى أضيق الطرق ويمنعون أن يعلوا على المسلمين في البناء، وتجوز المساواة وقيل لا تجوز بل يمنعون، وإن تملكوا دارًا عالية أقروا عليها، ويمنعون من إظهار المنكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل، ويمنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة، ويجعل الإمام على كل طائفة منهم رجلاً يكتب أسماءهم وحلاهم ويستوفي جميع ما يؤخذون به جميع الشروط، وإن امتنعوا من إداء الجزية والتزام أحكام الملة انتقض عهدهم، وإن زنا أحدهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو آوى عينًا للكفار ودل على عورة المسلمين، أو فتن مسلمًا عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق أو ذكر الله عز وجل ورسوله ﷺ بما لا يجوز قيل: ينتقض العهد، وإن فعل ما يمنع منه مما لا ضرورة فيه كترك الغيار وإظهار الخمر، وما أشبهما عزر عليه، ومتى فعل ما لا يوجب نقض العهد رد إلى مأمنه في أحد القولين وقتل في الحين في القول الآخر [1]، مما سبق يظهر لنا رأي ووجهه نظر الإمام الطرطوشي في بيان الخطوط والحدود التي يعامل بها أهل الذمة والأحكام الخاصة المتبعة معهم، وبين الشروط والعهود التي أخذت عليهم من قبل المسلمين، وضرب لنا الكثير من الأمثلة سواء من نبي الله ﷺ، أو موقف عمر بن عبد العزيز، أو عمر بن الخطاب في التعامل معهم، والحذر منهم وعدم الاعتماد عليهم، خاصة في

(1) الطرطوشي، سراج الملوك،د.ط، ص135

ISSN: 2462-2508

الأعمل التي تمس إدارة الدولة وعجلة العمل فيها، وهو من باب الحرص والحذر، وهو ما استقر في نفس الإمام الطرطوشي، وتأكيده لمثل تلك الأمور بتفاصيلها فيما يخص السلطان وتدبيره وإدارة أمور بلاده.

وأوضح لنا الإمام الطرطوشي في حال إذا ما نقض الذمي عهده ببيان كيفية التعامل معه، «ومتى نقض الذمي العهد بمخالفته لشيء من الشروط المأخوذة عليه، لا يرد إلى مأمنه والإمام فيه بالخيار بين القتل والإسترقاق، وقال أصحاب الشافعي رضي الله عنه: ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس، وإن لبسوا قلانس ميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق، ويشدون الزنانير في أوساطهم ويكون في رقابهم خاتم من رصاص أو نحاس أو جرس يدخلون به الحمام، وليس لهم أن يلبسوا العمائم والطيلسان، وأما المرأة فإنها تشد الزنار تحت الإزار وقيل فوقه، وهو أولى، ويكون في عنقها خاتم تدخل به الحمام ويكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض، ولا يركبون الخيل ويركبون البغال والحمير بالأكف عرضاً، ولا يركبون بالسروج.

ولا يصدرون في المجالس ولا يبدءون بالسلام ويلجئون إلى أضيق الطرق ويمنعون أن يعلوا على المسلمين في البناء، وتجوز المساواة وقيل: لا تجوز بل يمنعون، وإن تملكوا دارًا عالية أقروا عليها، ويمنعون من إظهار المنكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل، ويمنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة، ويجعل الإمام على كل طائفة منهم رجلاً يكتب أسماءهم وحلاهم ويستوفي جميع ما يؤخذون به جميع الشروط، وإن امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام الملة انتقض عهدهم، وإن زنا أحدهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو آوى عينًا للكفار ودل على عورة المسلمين، أو فتن مسلماً عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق أو ذكر الله عز وجل ورسوله ﷺ بما لا يجوز قيل: ينتقض العهد، وإن فعل ما يمنع منه مما لا ضرورة فيه كترك الغيار وإظهار الخمر وما أشبهما عزر عليه، ومتى فعل ما لا يوجب نقض العهد رد إلى مأمنه في أحد القولين وقتل في الحين في القول الآخر[1].

«وفي تقدير الجزية اختلاف بين العلماء فقيل: إنها مقدرة الأقل والأكثر على ما كتب به عمر رضي الله عنه إلى عثمان بن حنيف بالكوفة، فوضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً وعلى من دونه أربعة وعشرين درهماً، وعلى من دونه اثنا عشر درهماً، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يخالفه أحد وكان الصرف اثني عشر درهماً بدينار، وهذا مذهب أبي حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهما، وأحد قولي الشافعي رضي الله عنه وجعلوه كأنه حكم إمام فلا ينقض وقيل: إنها مردودة إلى الأمام في الزيادة والنقصان وهو الأقيس، وقيل: إنها مقدرة الأقل دون الأكثر، فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدره عمر رضي الله عنه، ولا يجوز أن ينقص عنه.

وقال بعضهم: يجوز أن يساوي بينهم فيأخذ من كل واحد دينارًا وقال مالك رضي الله عنه: يؤخذ

(1) الطرطوشي، سراج الملوك، د.ط، ص137

ISSN: 2462-2508

من الموسر أربعون درهماً، ومن الفقير دينار أو عشرة دراهم، ويتخرج على مذهب مالك رضي الله عنه في وجوب تقدير طرفيها قولان، بناء على العشرة المأخوذة منهم هل هو تقدير شرعي لا تجوز فيه الزيادة والنقصان، وعن مالك فيه روايتان. ولا جزية على النساء والمماليك والصبيان والمجانين.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: سلام عليك، أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور من العمال واستسنت سنة سنها عليهم عمال السوء فأحرز عليهم أرضهم، ولا تحمل خرابًا على عامر ولا عامرًا على خراب، ولا تأخذ من الخراب ما لا يطيقون ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، ولا وزن سبعة ليس لها أس، ولا أجور الضرابين ولا أداة فضة ولا هدية النوروز والمهرجان، ولا ثمن المصحف ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض والواجب أن يؤخذ ما ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من كل جريب كرم عشرة دراهم، ومن كل جريب نخل ثمانية دراهم، ومن كل جريب رطبة أو شجر ستة دراهم، ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم، ومن كل جريب شعير درهمان.

وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة، وأمر أن لا يظهر علية خارجة من كنيسة، ولا يظهر صليب خارج من كنية إلا كسر على رأس صاحبه، وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة، وهكذا قال الحسن البصري قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة، ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب، وقال الأصطخري: إن طينوا ظاهر الحائط منعوا، وإن طينوا باطنه الذي يليهم لم يمنعوا، ويمنعون أن يعلوا على المسلمين في البناء، وتجوز المساواة وقيل لا تجوز، بل يمنعون، وإن تملكوا دارًا عالية أقروا عليها، ويمنعون من إظهار المنكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل، ويمنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة، ويجعل الإمام على كل طائفة منهم رجلاً يكتب أسماءهم وحلاهم ويستوفي جميع ما يؤخذون به جميع الشروط، وإن امتنعوا من إداء الجزية والتزام أحكام الملة انتقض عهدهم، وإن زنا أحدهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو آوى عيناً للكفار ودل على عورة المسلمين، أو فتن مسلماً عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق أو ذكر الله عز وجل ورسوله ﷺ بما لا يجوز قيل: ينتقض العهد وإن فعل ما يمنع منه مما لا ضرورة فيه كترك الغيار وإظهار الخمر وما أشبهما عزر عليه، ومتى فعل ما لا يوجب نقض العهد رد إلى مأمنه في أحد القولين وقتل في الحين في القول الآخر. «[1]

ضوابط التعامل مع أهل الذمة:

وخلاصة القول أني أرى أن ضوابط التعامل مع أهل الذمة عند الإمام الطرطوشي، تتلخص في

(1) الطرطوشي، سراج الملوك، د.ط، ص138

ISSN: 2462-2508

أن عقد الذمة عقد أمانٍ شرعيّ لا يجوز نقضه إلا بسببٍ معتبر شرعًا، ويُحمِّل الإمامَ والسلطان مسؤوليةَ حفظ هذا العهد، وأن السياسة لا تقوم إلا على الوفاء، وأن الغدر سببٌ في خراب الدول وسقوط الملك، ويُفهم من سياق كلامه أن نقض العهد مع أهل الذمة ظلمٌ صريح ينافي مقاصد الإمامة، ويجرّ الفساد على الدولة، ويقرر الطرطوشي أن العدل واجبٌ في حق جميع الرعية، وأن الظلم لا يَحِلُّ بحال، سواء وقع على مسلم أو ذمي، ويُقرر الطرطوشي أن من لوازم عقد الذمة، عصمة الدم، وصيانة المال، وحفظ العرض، ويرى أن التعدي على الذمي عدوانٌ على سلطان الشريعة نفسها؛ لأن الإمام مؤتمن على من في ذمته، ويُحمِّل السلطان مسؤولية مباشرة عن أي تفريط في هذه الحقوق، بوصفه راعيًا لا مالكًا، ومن أصول السياسة الشرعية عند الطرطوشي أن المقصود من الذمة ليس تغيير العقائد بالقهر، وإنما تحقيق الأمن والاستقرار العام.

المبحث الثاني: أحكام العمال عند الإمام الطرطوشي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الشروط والعهود التي تؤخذ على العمال:

1. لا يتقلد المناصب من يحرص عليها.

قال الإمام الطرطوشي:» اعلموا أن معظم ما يدخل على الدول من الفساد هو من تقليد الأعمال أهل الحرص عليها؛ لأنه لا يخطبه إلا لص في ثوب ناسك وذئب في مسلاخ عابد، أو حريص على جمع الدنيا نابذ لدينه ومروءته، فيبتغي عرض الحياة الدنيا وقد سبق المثل: الحرص على الأمانة دليل على الخيانة، يتخذون عباد الله خولًا وأموالهم دولًا، وإذا اهتضمت حقوق المسلمين وأكلت أموالهم فسدت نياتهم وقلت طاعتهم، فانتقضت الأمور ودب الفساد إلى الممالك، وقد ذكرنا في أول الكتاب الآثار في كراهية الولايات، وقال المأمون: ما فتق علي قط فتق في مملكتي إلا وجدت سببه جور العمال.

ولما قدم رسول ملك غزنة على عضد الدولة بويه الديلي، وقضى الرسالة وأراد الانصراف قال لعضد الدولة: ما أقول لأخيك؟ قال: قل له جئتك من عند سلطان يظلم وحده، فإن قيل: فما معنى قول يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: 55]، قلنا: يوسف عليه الصلاة والسلام كان نبيًا من أنبياء الله تعالى، واثقًا بنفسه بالأمانة والكفاية بين يدي من لا يتحقق بواطن أسرار ولا يعلم خصائصه وفضائله، ويرى الأمور والأعمال والولايات ضائعة في أيدي من ليس لها أهلاً، ويجوز مثل هذا اليوم لمن حصل بين يدي جبار لا يعلم منزلته، ولا ما عنده من الخصال والفضائل، أن يذكر له بعض ما يعلم من نفسه؛ ليعلم قدره فيسلم بذلك من شره، وعن هذا قال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه: إذا كان القضاء في يد من لا يصلح له وجب أن يخطبه من يصلح له، وكان ذلك فرضًا عليه، وفقهاء الأمصار على خلاف ذلك الرأي، ويحتمل أن يكون يوسف عليه السلام قد أوحى الله إليه بما يصير أمره إليه من الملك والعدل ونشر كلمة الإسلام، فلهذا نبه على نفسه، ومن عجيب ما يروى في هذا الباب أن

ISSN: 2462-2508

لقمان الحكيم كان عبدًا أسود نوبيًا غليظ الشفتين مصفح القدمين لامرأة من بني الحسحاس، وكان جليسًا لداود عليه السلام، فأتاه جبريل عليه السلام بالنبوة من عند الله تعالى الذي يصطفي لنبوته من يشاء، فقال لقمان: يا جبريل إن أجبرني ربي فسمعًا وطاعةً، وإن خيرني الحكمة، فرضي الله تعالى قوله وأعطاه الحكمة، وصرفت الرسالة إلى داود عليه السلام، وكان داود يقول: طوبى لك يا لقمان، أوتيت الحكمة وأوتي داود البلية، وروى أنه جالس داود عليه السلام، وداود يعمل الدروع، فأقام حولاً ينظر صنعة الدروع ولا يعرف ما تصلح له ولا يسأله عن ذلك، فلما تم حول لبس داود الدرع وقال: درع حصينة ليوم حرب، فقال لقمان: الصمت حكمة وقليل فاعله.

2 . أن يكون العامل في خدمة الناس وقضاء حوائجهم:

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بعث عاملاً اشترط عليه خمسًا: لا يركب البراذين ولا يلبس الرقيق ولا يأكل النقى ولا يتخذ حاجباً، ولا يغلق باباً عن حوائج الناس وما يصلحهم، ويقول له: إني لا أستعملك على أنشازهم ولا أعراضهم، وإنما أستعملك لتصلح بهم وتقضي بينهم بالعدل، وروى عباية بن رفاعة قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن سعد بن أبي وقاص اتخذ قصرًا وجعل عليه بابًا، وقال: انقطع الصوت فأرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن مسلمة، وكان عمر رضي الله عنه إذا أحب أن يؤتى بالأمر كما هو بعثه، فقال له: أنت سعد فأحرق عليه بابه، فقدم الكوفة فلما أتى الباب أخرج زنده واستورى نارًا ثم أحرق الباب، فأتى سعد الخبر ووصف له بصفته وعرفه، فخرج إليه سعد فقال له محمد: إنه قد بلغ أمير المؤمنين أنك قلت انقطع الصوت، فحلف سعد بالله تعالى ما قال ذلك فقال له محمد: نفعل الذي أمرنا به ونؤدي عنك ما تقول ثم ركب راحلته، فلما كان ببطن البرية أصابه من الخمص والجوع ما الله به أعلم، فأبصر غنمًا فأرسل غلامه بعمامته فقال: اذهب فابتع شاة. فجاء الغلام بالشاة وهو يصلي فأراد ذبحها فأشار إليه أن يكف، فلما قضى صلاته قال: انظر فإن كنت مسميتها مملوكة فاردد الشاة وخذ العمامة، وإن كنت حرة فاردد الشاة فذهب فإذا هي مملوكة، فرد الشاة وأخذ العمامة فأخذ بخطام ناقته وجعل لا يمر ببقلة إلا خطفها حتى آواه الليل إلى قوم، فأتوه بخبز ولبن وقالوا: لو كان عندنا شيء خلاف هذا أتيناك به، قال: بسم الله كل حلال أذهب السغب خير من مأكل السوء، حتى قدم المدينة ونزل بأهله فابترد من الماء ثم راح، فلما أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: لولا حسن الظن بك ما رأينا أنك أديت، وذكروا أنه أسرع السيرة فقال قد فعلت وهو يعتذر إليك ويحلف بالله ما قال. فقال له عمر رضي الله عنه: هل آمر لك بشيء؟ قال: قد رأيت مكاناً إن تأمر لي فقال عمر رضي الله عنه: إن أرض العراق أرض رقيقة، وإن أهل المدينة يموتون حولي من الجوع، فخشيت أن آمر لك بشيء يكون لك بارده ولي الحار.»[1].

«وقيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما يمنعك أن تفشي العمل في الأفاضل من أصحاب النبي

(1) الطرطوشي، سراج الملوك،د.ط، ص141

ISSN: 2462-2508

ﷺ ؟ فقال: هم أجل من أن أدنسهم بالعمل، وقال إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه: كان عمر إذا قدم عليه الوفد سألهم عن حالهم وأسفارهم، وعن من يعرف من أهل البلاد وعن أميرهم، وهل يدخل عليه الضعيف وهل يعود المريض؟ فإن قالوا: نعم حمد الله تعالى، وإن قالوا لا كتب إليه أن أقبل. ومثل السلطان إذا ولى العمال الظالمين مثل من يسترعى غنمه الذئاب، ومثل من يربط الكلب العقور ببابه. وإن العامة لتشتم الحجاج بن يوسف والخاصة تلوم عبد الملك بن مروان لأنه هو الذي استرعاه الرعية؟ وفيه قيل:

ومن يربط الكلب العقور ببابه

فعقر جميع الناس من رابط الكلب.

وكان العلاء بن أيوب لما ولى فارس من قبل المأمون يكتب عهد العامل، فيقرأه على من يحضره من أهل ذلك العمل ويقول: أنتم عيوني عليه فاستوفوه منه، ومن تظلم إلي منه فعلي إنصافه ونفقته جاثيًا ورائحًا، ويأمر العامل أن يقرأ عهده على أهل عمله في كل جمعة، وأن يقول لهم هل استوفيتم؟»[1]

وما سبق يتضح أن الإمام الطرطوشي يؤكد من خلال تلك النصوص والآثار أن يؤكد على ما يلي فيما يجب على العمال والولاة:

أولا : خطورة الحرص على السلطة وتولية الطامعين، وأن من يستميت في طلب المنصب غالبًا ما يكون غير جدير به. فالطامع قد يتظاهر بالصلاح (لص في ثوب ناسك)، لكن هدفه الحقيقي هو جمع الدنيا.

وأن الرغبة الشديدة في نيل الأمانات العامة مؤشر على نية استغلالها للمصلحة الشخصية وليس لخدمة الناس، وأن تولية هؤلاء تؤدي إلى سرقة أموال الأمة واستعباد الناس، مما يولد الاحتقان ويفسد نيات الرعية تجاه الدولة، فتنهار الممالك.

ثانيا:أن الكفاءة والثقة بالنفس، و يجوز للشخص أن يطلب منصباً (كما فعل يوسف عليه السلام) في حالة واحدة: إذا كان متيقناً من أمانته وكفاءته، ورأى أن الأمور تدار بأيدي الفاسدين أو غير المؤهلين.

وأن الهدف هو الإصلاح: طلب المنصب هنا ليس حباً في السلطة، بل لإنقاذ المجتمع من الهلاك، وإقامة العدل، ونشر الحق.

ثالثا: إذا كان القضاء في يد من لا يصلح له وجب أن يخطبه من يصلح له، وكان ذلك فرضاً عليه.

أن الشرط الأهم: ألا يغلق بابه أبداً في وجه حوائج الناس.

رابعا: أيضا الرقابة الصارمة وسرعة المحاسبة، وعدم التهاون مع عزل الولاة للناس: قصة إرسال عمر لمحمد بن مسلمة لحرق باب قصر سعد بن أبي وقاص (وهو من كبار الصحابة) تؤكد أن الحاكم يجب ألا يعزل نفسه عن سماع شكاوى الناس («انقطع الصوت»).

خامسا:أيضا التثبت وسرعة التحرك: عندما تصل أخبار عن تجاوزات المسؤولين، يجب إرسال لجان تفتيش صارمة وموثوقة للتحقيق الميداني واتخاذ إجراءات فورية.

(1) الطرطوشي، سراج الملوك،د.ط، ص142

ISSN: 2462-2508

سادسا: تؤكد النصوص السابقة أن ظلم المسؤولين (العمال) هو السبب الأول للفتن والتمرد في الدول.

تؤكد أيضا على عفة المبعوثين والمسؤولين: تجلت في رفض محمد بن مسلمة أكل الشاة لأنه اشتبه في أنها «مملوكة» (ليست حلالاً خالصاً)، وفضّل الجوع على أكل المال الحرام.

ورع الحاكم الأعلى: خوف عمر بن الخطاب من مكافأة رسوله من بيت المال بينما يموت الناس من الجوع، يوضح أقصى درجات استشعار المسؤولية أمام الله.

الولاية ابتلاء وليست تكريماً: كما أشار داود عليه السلام في قصة لقمان الحكيم، حيث اعتبر الحكمة نعمة («طوبى لك يا لقمان») بينما النبوة والملك والقيادة عبء ومسؤولية («أوتي داود البلية»).

المطلب الثاني : أحكام هدايا العمال وموقف الإمام الطرطوشي منها:

1. تحريم هدايا العمال:

روى أبو داود في السنن أن النبي ﷺ، قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الرّبا» [1].

و السر فيه: إنك إذا قدرت على قضاء حاجة، من عند السلطان الظالم، أو اليد القاهرة، صار ذلك واجبا عليك.

و روى البخاري في صحيحه: أن النبي ﷺ، استعمل رجلا يقال له ابن اللّتبيّة، فلما جاء قال: يا رسول الله، هذا لكم و هذا لي، قال: فغضب النبي ﷺ وقال: ما بال الرجل نستعمله على عمل من أعمالنا، فيقول هذا لكم وهذا لي؟أفلا قعد في بيت أبيه و أمه، فينظر هل يهدى له؟ [2].

قال مالك: و كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يشاطر العمال، فيأخذ نصف أموالهم،و شاطر أبا هريرة و قال له: من أين لك هذا؟ فقال: أبو هريرة: دوابّ تناتجت و تجارات تداولت، فقال: أدّ الشطر. و إنّما شاطرهم حين ظهرت لهم أموال بعد الولاية لم تكن تعرف لهم.

2. محاسبة العمال وسؤالهم عن مصدر دخولهم:

وروى مالك عن ابن عمر: أنه اشترى هو وعبيد الله أخوه إبلا، فبعثا بها إلى الحمى، فرعت، فقال عمر: رعيتما في الحمى؟ فشاطرهما.

وشاطر سعد بن أبي وقاص حين قدم من الكوفة، كأنه رأى أنّ ما أصاب لعامل من غير رشوة، و إن كان حلالا، فلا يستحق ذلك؛ لأن له بالإمرة قوة على أن ينال من الحلال ما لا يناله غيره، فجعله كالمضارب للمسلمين.

و لما دفع أبو موسى الأشعري مالا من بيت

(1) أبو داود، **سنن أبي داود**: كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، د.ط، ح3524، الطبراني، **المعجم الكبير**، ط2، ح 7928، وحسنه الألباني في **السلسلة الصحيحة**،ط1، ح 3465

(2) البخاري، **صحيح البخاري**: كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، ط1، ح 7197، ومسلم، **صحيح مسلم** :كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، د.ط،ح 1832

ISSN: 2462-2508

المال، لعبد الله و عبيد الله، ابنى عمر بن الخطاب بالبصرة، اشتريا منه بضاعة، فربحت بالمدينة، فأراد عمر رضي الله عنه أن يأخذ جميع الربح، فراجعه عبيد الله، فحكم بينهم بنصف الربح، فأخذا جميعا نصف الربح، و أخذ عمر النصف لبيت المال، و كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: أما بعد، فإنما هلك من كان قبلكم، بمنعهم الحق حتى يشترى، و بسطهم الباطل حتى يفتدى، الملك بالدين يقوى، و الدين بالملك يبقى.

و كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه، يأمر إذا قدم عليه العمال، أن يدخلوا نهارا و لا يدخلوا ليلا، كى لا يحتجبوا شيئا من الأموال.

و قال عتاب بن أسيد: والله ما أصبت فى عمل الذى ولّاني النبي ﷺ إلا ثوبين معقّدين، كسوتهما مولاى كيسان.

وروى أن عليّا رضى الله عنه، استعمل أبا مسعود الأنصارى[1] على السواد، فرجع إلى داره و قد امتلأت، فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: كذلك يصنعون بالرجل إذا استعمل، قال: كل هؤلاء يريدون أن يأكلوا فى أمانتي؟ويروى فى إمارتى؟ فرجع إلى علىّ رضي الله عنه، و قال: لا حاجة لى فى العمل.

و قد ذكرنا أن النبي ﷺ دعا عبد الرحمن بن سمرة ليستعمله، فقال: يا رسول الله اختر لى، قال اقعد فى بيتك، وفى الأمثال: أن الهديّة تعمي و تصمّ، و قال بعض الحكماء: الرشوة رشاء الحاجة.

و أنشد بعضهم:

إذا أتت الهدية دار قوم

تطايرت الأمانة من كواها.

ولبعضهم:إنّ الهديّة حلوة كالسّحر تجتلب القلوبا تدنى البعيد من الهوى حتّى تصيّره قريبا وتردّ مضطغن العداوة بعد جفوته حبيبا.

و مما قلته فى الرشوة:وأكرم من يدقّ الباب شخص ثقيل الحمل مشغول اليدين ينوء إذا مشى نفسا و نفخا وينطح بابه بالرّكبتين وأكرم شافع يمشى عليها أبو المنقوش فوق الصّفحتين.[2]

و كتب عبد الملك بن مروان، إلى قاضيه، الحارث بن عامر، و قد ارتشى بكرمة:إذا رشوة من باب بيت تقحّمت لتسكن فيه، والأمانة فيه، سعت هربًا منه و ولّت كأنّها حليم تولّى عن جواب سفيه.

فمما نقل من الإمام الطرطوشي بناء على ما سبق في سراج الملوك، وهو توجيه واضح، وكيف تكون الأمور في معاملة العمال، وتوجيههم وكيفية اختيارهم والأنسب فيهم؛ لتولي مهام عمله في الدولة وهو من صميم التدبير السلطاني الذي يمس سياسة الدولة وإدارة شؤونها: « اعلم أرشدك الله تعالى أنه تولى الأعمال أهل الحزم

(1) أبو مسعود الأنصارى: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبه الأنصارى من الخزرج، صحابى شهد العقبة و غزوة أحد و ما بعدها، و نزل الكوفة، و كان من أصحاب على رضى الله عنه فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين و توفى بها سنة 40 ه، الزركلي، **الأعلام**،ط 15، ج4، ص 240.

(2) أبو المنقوش فوق الصفحتين: هو الدرهم أو الدينار. كراع النمل، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن،**المنتخب من غريب كلام العرب**،ط1،ص282

ISSN: 2462-2508

والكفاية والصدق والأمانة، وتكون التولية للغنى لا للهوى، وملاك الولايات كلها وأساسها إن لا تولى الأعمال طالباً لها ولا راغباً فيها، وروى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ ومعي رجل، فلما سلمنا عليه، قال صاحبي: يا رسول الله استعملني فقال النبي ﷺ: إنا لا نستعمل على عملنا من أراده، فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما علمت ما في نفسه، وقد روى عن بزرجمهر أنه قيل له: ما بال ملك آل ساسان صار أمره إلى ما صار إليه؟ قال: لأنهم قلدوا كبار الأعمال صغار الرجال، والله در عمرو بن العاص حيث قال: موت ألف من العلية أقل ضرراً من ارتفاع واحد من السفلة. وقال رجل من أصحاب النبي ﷺ لرجل قد أذاه: أدركتك دولة إمرة الصبيان، وقال المعلى بن أيوب: غضب المأمون على بعض أصحابه غضباً شديداً فقال له: لا أماتك الله أو يبلغك دولة السفلة! وقال المستوعر الأكبر- وقد كان عمر في الجاهلية ثلثمائة سنة- :اعلموا أن معظم ما يدخل على الدول من الفساد هو من تقليد الأعمال أهل الحرص عليها؛ لأنه لا يخطبه إلا لص في ثوب ناسك وذئب في مسلاخ عابد، أو حريص على جمع الدنيا نابذ لدينه ومروته، فيبتغي عرض الحياة الدنيا وقد سبق المثل: الحرص على الأمانة دليل على الخيانة، يتخذون عباد الله خولا وأموالهم دولا، وإذا اهتضمت حقوق المسلمين وأكلت أموالهم فسدت نياتهم وقلت طاعتهم، فانتقضت الأمور ودب الفساد إلى الممالك، وقد ذكرنا في أول الكتاب الآثار في كراهية الولايات، وقال المأمون ما فتق علي قط فتق في مملكتي إلا وجدت سببه جور العمال.» [1]

ومما سبق يتضح لي أن الإمام الطرطوشي يرى أن الولاية أمانة لا مغنم، وأن ما يتصل بها من مالٍ أو منفعةٍ يخضع لأحكام الشرع لا لأهواء الولاة، ويرى أن العامل (الوالي أو الموظف العام) إنما استُعمل:لمصلحة الأمة، لا لتحصيل المنافع الخاصة،كما يشدِّد على تحريم هدايا العمال، ويعدّها من أبواب الرشوة، ووسائل إفساد القضاء والإدارة، ويرى أن الهدية إنما أُعطيت لأجل المنصب لا لذات الشخص، فصارت خيانة للأمانة، ولو سُمِّيت هدية، كما يقرر أن طلب الإمارة قرينة على عدم الأهلية لها في الغالب، وينطلق في ذلك من فهمه لمقاصد الإمامة، وأنها تكليف لا تشريف، ومسؤولية لا مطمعًا دنيويًا.

المبحث الثالث: آثار العدل والظلم وأسس القضاء والسياسة الشرعية عند الإمام الطرطوش

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : بيان فضل العدل في القضاء والحكم:

1. العدل غاية الإمام العظمى:

من القواعد الكبرى التي يقررها الإمام الطرطوشي أن العدل هو الغاية العظمى من نصب الإمام، فالإمامة ليست تشريفًا ولا وسيلة للتمكين الشخصي، بل تكليف شرعي غايته إقامة العدل ورفع الظلم، ويجعل الطرطوشي العدل معيار التفاضل بين الحكام، بل ميزان النجاة والهلاك في

(1) الطرطوشي، سراج الملوك،د.ط، ص141

ISSN: 2462-2508

الآخرة، وفي هذا السياق، يربط الطرطوشي بين القضاء العادل وتحقيق مقصد العدل؛ لأن العدل لا يبقى مفهومًا نظريًا ما لم يُترجم إلى أحكام قضائية تُنصف المظلوم وتردع الظالم، ومن ثمّ فإن فساد القضاء يُعدّ في حقيقته نقضًا للغاية التي من أجلها أُقيمت الإمامة.

2. الظلم عواقبه وخيمة:

يُبرز الإمام الطرطوشي سنّةً اجتماعية خطيرة مفادها أن الظلم، ولا سيما الظلم القضائي، هو أسرع أسباب خراب الدول وزوال الملك، فالظلم في الحكم لا يقتصر أثره على الأفراد، بل يمتد ليصيب بنية الدولة كلها، فيُضعف هيبتها، ويقوّض مشروعيتها، ويستجلب نقمة الله قبل سخط الناس.

ويتميّز الطرطوشي بربطه بين التاريخ والسياسة الشرعية، حيث يستحضر مصائر الأمم السابقة ليؤكد أن دوام الملك لا يكون بالقوة ولا بكثرة الجند، وإنما بالعدل، ويحتل القضاء في هذا السياق موقع القلب من الجسد السياسي؛ فإذا فسد فسد ما حوله.

هنا بين الإمام الطرطوشي الخصال الذي بها يدوم الملك ويثبت السلطان ويقوى ملكه، فقال رحمه الله تعالى:» فلابد من توافر خصلة العدل الذي تعتبر من ثوابت أي ملك يدوم ويقوى، فأول الخصال وأحقها بالرعاية العدل الذي هو قوام الملك، ودوام الدول ورأس كل مملكة سواء كانت نبوية أو إصطلاحية، اعلم أرشدك الله تعالى أن الله تعالى أمر بالعدل، ثم علم سبحانه وتعالى أن كل الناس ليست تصلح على العدل بل تطلب الإحسان وهو فوق العدل، فلو وسع الخلق العدل ما قرن به الإحسان، فمن لا يصلح حتى يزاد على العدل كيف يصلح إذا لم يبلغ به العدل والعدل ميزان الله في الأرض، الذي به يؤخذ للضعيف من القوي وللمحق من المبطل؟ وليس موضع ميزان الله الذي وضعه من القيام بالقسط فقد تعرض لسخط الله.

وأما العدل النبوي فأن يجمع السلطان إلى نفسه حملة العلم الذين هم حفاظه ورعاته وفقهاؤه، وهم الأدلاء على الله والقائمون بأمر الله، والحافظون لحدود الله والناصحون لعباد الله، ن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا در هماً وإنما ورثوا العلم، ففي تعظيمهم وتقريبهم امتثال لأمر الله وتعظيم لمن أثنى عليه، ويجب ترفيع مجالسهم وتتميز مواضعهم عن من سواهم، وفيه استمالة قلوب الرعية وخلوص نياتهم لسلطانهم واجتماعهم على محبته وتوقيره، فواجب على السلطان أن لا يقع أمراً دونهم ولا يفضل حكماً إلا بمشاورتهم؛ لأنه في ملك الله يحكم وفي شريعته يتصرف، وأقل الواجبات على السلطان أن ينزل نفسه مع الله منزلة ولاته معه، أليس إذا خالف واليه أمره وما رسمه له من الأحكام عزله وعاقبه ولم يأمن سطوته؛ وإذا امتثل أوامره وازدجر عن زواجره حل منه محل الرضى؟ فواعجباً لمن يغضب على واليه إذا خالفه، ثم لا يخاف سطوة ربه عليه إذا خالفه! فهذا طريق إقامة العدل الشرعي، والسياسة الاصطلاحية الجامعة لوجوه المصلحة الآخذة لأزمة التدبير، السالمة من العيوب المهدة لاستقامة الدنيا والدين. وكما أن الملك الحازم لا يتم حزمه إلا بمشاورة الوزراء الأخيار كذلك لا يتم عدله إلا باستفتاء العلماء الأبرار.

ISSN: 2462-2508

وقد وقع المأمون في قضية متظلم من عمرو بن مسعدة: يا عمر، واعمر نعمتك بالعدل فإن الجور يهدمها، وفي إشاعة العدل قوة القلوب وطيب النفس ولزوم اليقين وأمان من العدو، ولما استأذن الهرمزان على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجد عنده حاجباً ولا بواباً فقيل له: هو في المسجد، فأتى المسجد فوجده مستلقياً متوسداً كوماً من الحصى ودرته بين يديه، فقال له الهرمزان: يا عمر عدلت فأمنت فنمت! وقال الحسن بن علي: رأيت عثمان رضي الله عنه وقد جمع الحصى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رأسه، وقد وضع إحدى جانبي ردائه عليه وهو يومئذ أمير المؤمنين، ما عنده أحد من الناس ودرته بين يديه». (1)

وهو ما يفهم بأن خصلة كخصلة العدل لابد أن يكون لها أكثر من أثر، أثر في جانب الملك الذي يقوى سلطانه، ويثبت ويكون مطاعا من قبل الناس بامتثالهم لأوامره وتنفيذها، والحفاظ على مقدرات ملكه وسلطانه طالما لمسوا منه العدل في ثوابت حكمه، وهناك أثر آخر يقع في نفوس العباد بتمتعهم بعدل هذا الحاكم وحفاظه عليهم وعدم الجور عليهم، بل طاعته ومساندته والحفاظ عليه وعلى ملكه وتثبيته عليهم. وهو ما يعطينا دون استطراد أن العدل والعدالة في التطبيق لابد أن تلمس كلام الطرفين الحاكم والمحكوم وهو ما لمسناه من خلال ما سبق من الأمثلة على تقرير هذا المعنى وإثباته.

ومما يؤكد هذا المعنى ما نقله الطرطوشي في كتابه سراج الملوك، وقال كسرى: اتفقت ملوك العجم على أربع خصال: أن الطعام لا يؤكل إلا شهوة، والمرأة لا تنظر إلا إلى زوجها، والملك لا يصلحه إلا الطاعة، والرعية لا يصلحها إلا العدل، وأحق الناس بإجبار نفسه على العدل الملوك الذين بعدلهم يعدل من دونهم، والذين إذا قالوا أو فعلوا كان نافذاً غير مردود. وقالت الحكماء: رم ما شئت بالإنصاف وأنا زعيم لك بالظفر به، والظلم أدعى شيء إلى تغيير نعمة أو تعجيل نقمة، وقال الحكيم: شر الزاد إلى المعاد الذنب بعد الذنب، وشر من هذا العدوان على العباد، ومتى أراد السلطان حسن الصيت وجميل الذكر فليقم سوق العدل، وإن أحب الزلفى عند الله وشرف المنزلة عنده فليقم سوق العدل، والذي يخلد به ذكر الملوك على غابر الدهور عدل واضح أو جور فاضح، هذا يوجب له الرحمة وهذا يوجب له اللعنة. (2)

3. آثار تحقيق العدل على الرعية:

إضافة إلى ذلك أوضح الإمام الطرطوشي في كتابه نتائج تلك العدالة وفضلها إذا ما طبقت، «يعني لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم، لأهلك القوي الضعيف وتواثب الخلق بعضهم إلى بعض، فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار فتفقد الأرض ومن عليها، ثم امتن الله تعالى على الخلق بإقامة السلطان، فقال تعالى: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ

(1) الطرطوشي، سراج الملوك، د.ط، ص52

(2) الطرطوشي، سراج الملوك، د.ط، ص53

ISSN: 2462-2508

بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾ [البقرة: 251]، يعني في إقامة السلطان في الأرض فيأمن الناس به، فيكون فضله على الظالم كف يده وفضله على المظلوم أمانة وكف يد الظالم عنه، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:» ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم»[1] ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾، وروي أن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[2] وروى كثير بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ:» السلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه كل مظلوم من عباده[3]، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: لعمل الإمام العادل في رعيته يوماً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة سنة أو خمسين سنة. وقال قيس بن سعد: ليوم من إمام عادل خير من عبادة رجل في بيته ستين سنة. وقال مسروق: لأن أقضي بالحق يوماً أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله. وروي أن سعد بن إبراهيم وأبا سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن مصعب بن شرحبيل ومحمد بن صفوان، قالوا لسعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت: لقضاء يوم بالحق أفضل عند الله من صلواتك عمرك. وسيتضح لك صحة هذه الأقوال إذا وقفت على ما نالته الرعية من الصلاح بصلاح السلطان.

واعلم أرشدك الله أن الإنسان أعز جواهر الدنيا وأعلاها قدراً وأشرفها منزلة، وبالسلطان صلاح الدنيا، فهو إذا أعز أعلاق الدنيا وأعمها نفعاً وبركة. ولذلك خلق الله تعالى دارين: دار الدنيا ودار الآخرة، ثم كان السلطان صلاح الدارين، فأخلق بشخص يعم نفعه العباد والبلاد ويصلح بصلاحه الدنيا والآخرة، وأن يكون شرفه عند الله عظيماً كما كان قدره في العقول جسيماً، ومقامه عند الله كريماً كما كان نفعه في البلاد عميماً، وعلى قدر عموم المنفعة تشرف الأعمال، وعلى قدر النعمة تكون المنة. ألا ترى أن الأنبياء عليهم السلام أعم خلق الله تعالى نفعًا، فهم أجل خلق الله قدرًا لأنهم تعاطوا إصلاح الخلائق، وإخراجهم من

(1) الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد**،ط1،ح8043 ، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**:كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، د.ط،ح 1752، الترمذي، **سنن الترمذي**:في أبواب الديات، باب في العفو،ط2،ح 3598، وهو ضعيف الإسناد، التبريزي، مشكاة المصابيح ،ط3،ح 2249

(2) البخاري، **صحيح البخاري**:كتاب الإيمان،باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ط1، ح 660، مسلم، **صحيح مسلم**، في صحيحه:كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، د.ط، ح1031

(3) ابن أبي عاصم في «**السنة**»، ط1، ح 1025، الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**،ط1، ج6، ص474، البزار، **مسند البزار**، ط1، ح 5383، والبيهقي، **شعب الإيمان**،ط1 : ح 6984 ، وضعف إسناده، وهو كذلك، الألباني، **ضعيف الجامع**، د.ط،ح 3352

ISSN: 2462-2508

الظلمات إلى النور، وكذلك سلطان الله في الأرض هو خليفة النبوة في إصلاح الخلائق، ودعائهم إلى فناء الرحمن وإقامة دينهم وتقويم أودهم، وليس فوق السلطان العادل منزلة إلا نبي مرسل أو ملك مقرب، فاتخذ عظم قدر السلطان عندك حجة لله تعالى على نفسك وناصحه على قدر ما نفعك، وليس نفعه مقصوراً على عجالة من حطام الدنيا يحبوك بها» [1]

« ولكن صيانة جمجمتك وحفظ حريمك وحراسة مالك عن البغاة أعم نفعًا لك إن عقلت، وليس لله في الأرض سلطان إلا وقد أخذ عليه شرائط العدل، ومواثيق الإنصاف وشرائع الإحسان، وكما أنه ليس فوق رتبة السلطان العادل رتبة كما أن خيره يعم، كذلك ليس دون رتبة السلطان الشرير الجائر رتبة لشريرة؛ لأن شره يعم، وكما أن بالسلطان العادل تصلح البلاد والعباد، وتنال الزلفى إلى الله تعالى والفوز بجنة المأوى.

وإذا جار السلطان انتشر الجور في البلاد وعم العباد، فرقت أديانهم واضمحلت مروآتهم وفشت فيهم المعاصي وذهبت أماناتهم، وتضعضعت النفوس وقنطت القلوب، فمنعوا الحقوق وتعاطوا الباطل، وبخسوا المكيال والميزان وجوزوا البهرج، فرفعت منهم البركة وأمسكت السماء غياثها، ولم تخرج الأرض زرعها أو نباتها، وقل في أيديهم الحطام وقنطوا وأمسكوا الفضل الموجود، وتناجزوا على المفقود، فمنعوا الزكوات المفروضة وبخلوا بالمواساة المسنونة، وقبضوا أيديهم عن المكارم وتنازعوا المقدار اللطيف وتجاحدوا القدر الخسيس، ففشت فيهم الأيمان الكاذبة والحيل والبيع والخداع في المعاملة، والمكر والحيلة في القضاء والاقتضاء، ولا يمنعهم من السرقة إلا العار ومن الزنا إلا الحياء، فيظل أحدهم عاريًا عن محاسن دينه متجردًا عن جلباب مروءته، وأكثر همته قوت دنياه وأعظم مسراته أكله من هذا الحطام، ومن عاش كذلك فبطن الأرض خير له من ظهرها.

قال وهب بن منبه رضي الله عنه: إذا هم الوالي بالجور أو عمل به أدخل الله النقص في أهل مملكته في الأسواق والزرع والضرع وكل شيء، وإذا هم بالخير والعدل أو عمل به أدخل الله البركة في أهل مملكته كذلك. وقال عمر بن عبد العزيز: تهلك العامة بعمل الخاصة، ولا تهلك الخاصة بعمل العامة، والخاصة هم الولاة.

وروى أصحاب التواريخ في كتبهم قالوا: كان الناس إذا أصبحوا في زمان الحجاج وتلاقوا يتساءلون: من قتل البارحة ومن صلب ومن جلد ومن قطع؟ وأمثال ذلك، وكان الوليد صاحب ضياع واتخاذ مصانع، فكان الناس يتساءلون في زمانه عن البنيان والمصانع والضياع وشق الأنهار وغرس الأشجار. ولما ولي سليمان بن عبد الملك، وكان صاحب نكاح وطعام، فكان الناس يتحدثون عن الأطعمة الرفيعة ويتوسعون في الأنكحة والسراري، ويغمرون مجالسهم بذكر ذلك، ولما ولي عمر بن عبد العزيز كان الناس يتساءلون: كم تحفظ من القرآن وكم وردك في كل ليلة، وكم يحفظ فلان

(1) الطرطوشي، سراج الملوك، د.ط، ص43

ISSN: 2462-2508

ومتى يختم وكم يصوم من الشهر؟ وأمثال ذلك.»[1]

المطلب الثاني: بيان آثار الظلم ونتائجه عند الإمام الطرطوشي:

1. من آثار الظلم عدم الاحتكام لما أنزل الله.

أورد لنا الإمام القاضي الطرطوشي بيان الظلم ونتائجه وسوء العاقبة فيه حتى يكون ذلك البيان نذيرًا لكل حاكم أساء تدبيره في سلطنته وإدار عجلة حكمه، متجاوزًا فيها حكم الله سبحانه وتعالى وأذاق العباد ذل هذا الظلم، وبين لنا من خلال أمثله كثيرة مستشهداً بذلك بآيات من القرآن الكريم فيها دلالة واضحة، وأمثلة كثيرة ومتعددة بينت لنا سوء عاقبة ذلك على الحاكم ومن يتولى أمر الرعية وقد تجاوز تلك الحدود ولم يراعي الله عز وجل ولم يراعي حقوق العباد الذي يقوم على حكمهم، «قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: 44] ، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 47]، وردت هذه الآيات الثلاث في بني إسرائيل فكل من لم يحكم بما جاء من عند الله تعالى ورسوله ﷺ كملت فيه هذه الأوصاف الثلاثة: الكفر والظلم والفسق، والكفر موقوف على خلاف العقيدة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾﴾ [إبراهيم: 42]، وقال أحمد بن حضرويه: لو أذن لي في الشفاعة ما بدأت إلا بالظالمين؛ لأني نلت منه تعزية الله تعالى في قوله ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون، وقال: ولا أغتنم سفرًا لا يكون فيه من لا يؤذيني ولا يظلمني شوقاً مني لتعزية الله تعالى للمظلومين، وقال ميمون بن مهران: كفى بهذه الآية وعيدًا للظالم وتعزية للمظلوم، وقال كعب الأحبار لأبي هريرة رضي الله عنه: في التوراة من يظلم يخرب بيته. قال أبو هريرة: وذلك في كتاب الله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوٓا۟ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: 52].

2. من آثار الظلم سلب النعم وحلول النقم.

فالظلم أدعى شيء إلى سلب النعم وحلول النقم، وروى مسلم في الصحيح عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه سبحانه أنه قال:» يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار، إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكموجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته،

(1) الطرطوشي، سراج الملوك،د.ط، ص45

جامعة المدينة العالمية Al-Madinah International University
ISSN: 2462-2508

ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، يرويه أبو إدريس الخولاني عن أبي ذر مسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أبو إدريس إذا حدث به جثا على ركبتيه»[1]، وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:» الظلم ظلمات يوم القيامة»[2]، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال:» اتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[3]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:» من كانت عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله منه، قبل أن لا يكون درهم ولا دينار إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[4]، وروى سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»[5]، قال أبو جعفر الطحاوي: معناه يقلب شجاعاً أقرع فيطوقه كما قال النبي ﷺ في مانع الزكاة:» يجيء ما له يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه يقول أنا مالك أنا كنزك» [6] وكان هذا داخلًا في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: مطل الغني ظلم وروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:» إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، وقرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢][7]، وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:» انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا: يا رسول الله هذا أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تأخذون فوق يده»[8]، وروى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:» صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»[9]، وقال

(1) مسلم، **صحيح مسلم**:كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، د.ط،ح2577

(2) البخاري، **صحيح البخاري**:كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة،ط1، ح2447، ومسلم، **صحيح مسلم**:كتاب المساقاة،باب تحريم الظلم،د.ط،ح2578

(3) الإمام أحمد ،**مسند الإمام أحمد**، ط1: ح 12549، وصححه الألباني، **السلسلة الصحيحة**، ط1: ح 767

(4) البخاري، **صحيح البخاري**: كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته:ط1،ح 2449

(5) البخاري، **صحيح البخاري**: كتاب المظلم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، ط1، ح2453، مسلم، **صحيح مسلم**:كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، د.ط،ح 1612

(6) البخاري، **صحيح البخاري**: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ط1،ح 1403

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، **صحيح البخاري**: كتاب تفسير القرآن، باب قوله وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة،ط1، ح 4686

(8) البخاري، **صحيح البخاري**:كتاب المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما:ط1،ح 2443.

(9) مسلم، **صحيح مسلم**:كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، د.ط، ح 2128.

ISSN: 2462-2508

تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [آل عمران: 16]، وفي الآية تأويلان: أحدهما أنا أمرناهم بالطاعة ففسقوا أي خرجوا عن الطاعة، والثاني على قراءة المدني كثرنا عددهم وأسبغنا النعم عليهم فعصوا وبغوا، ومنه قول النبي ﷺ: «خير مال المرء مهرة مأمورة، أو سكة مأبورة» [1] أي كثيرة النتاج. [2]

«قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما ظهر الغلول في قوم قط إلا فشا في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا فشا فيهم الموت، ولا أنقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم، ولا خفر قوم العهد إلا سلط عليهم العدو»[3]، وقال بعض الحكماء: اذكر عند الظلم عدل الله فيك، وعند المقدرة قدرة الله عليك، ولا يعجبك امرؤ رحب الذراعين سفاك الدماء فإن له قاتلاً لا يموت، وقال سحنون بن سعيد: كان يزيد بن حاتم يقول: ما هبت شيئاً قط هيبتي رجلاً ظلمته وأنا أعلم أن لا ناصر له إلا الله، فيقول حسبك الله، الله بيني وبينك. وقال بلال بن مسعود: اتقوا الله فيمن لا ناصر له إلا الله، وقال أبو سليمان الداراني: لما دخل إخوة يوسف عليه السلام عليه عرفهم ولم يعرفوه، وكان على وجهه برقع فخلى كبيرهم وكان ابن خالته وقال له: بم أوصاك أبوك؟ قال: بأربع، قال: وما هن؟ قال: يا بني لا تتبع هواك فتفارق إيمانك، فإن الإيمان يدعو إلى الجنة والهوى يدعو إلى النار، ولا تكثر منطقك في ما لا يعنيك فتسقط من عين الله، ولا تسيء بربك الظن فلا يستجيب لك، ولا تكن ظالما فإن الجنة لم تخلق للظالمين.

وقال بعض الحكماء: الظلم على ثلاثة أوجه: ظلم لا يغفره الله عز وجل، وظلم لا يتركه الله تعالى، وظلم لا يعبأ الله سبحانه وتعالى به شيئًا، فأما الظلم الذي لا يغفره الله تعالى فهو الشرك به، وأما الظلم الذي لا يتركه الله تعالى فمظالم العباد بعضهم بعضًا، وأما الظلم الذي لا يعبأ به فظلم العبد بينه وبين الله تعالى، وقال ميمون بن مهران: من ظلم رجلاً مظلمة ففاته أن يخرج منها فاستغفر الله دبر كل صلاة له رجوت أن يخرج من مظلمته، وقال يوسف بن أسباط: توفي رجل من الحواريين فوجدوا عليه وجدًا شديدًا وشكوا ذلك إلى المسيح عليه السلام، فوقف على قبره ودعا فأحياه الله تعالى وفي رجليه نعلان من نار، فسأله عيسى عليه السلام عن ذلك فقال: والله ما عصيت قط إلا أني مررت بمظلوم فلم أنصره فتنعلت هاتين النعلين، وأنا أوصيك إذا فعلت بأحد مكروهًا فادع الله تعالى له واستغفر له كما فعل موسى عليه السلام لما آذى هارون عليه السلام وأخذ برأسه ولحيته، ثم تبين له براءته وأن بني إسرائيل غلبوه عليه وعلى عبادة العجل، فقال: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأعراف: 151].

. وروي أن قوم لوط عليه السلام كانت فيهم عشر خصال فأهلكهم الله عز وجل بها: كانوا يتغوطون

(1) الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد**، ط1: ح 15845، وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند، وضعفه الألباني، **ضعيف الجامع**، ط1، ح 2926.

(2) الطرطوشي، **سراج الملوك**،د.ط، ص150

(3) الإمام مالك، **الموطأ**،د.ط: ح167.

جامعة المدينة العالمية Al-Madinah International University
ISSN: 2462-2508

في الطرقات وتحت الأشجار المثمرة وفي المياه الجارية وفي شواطئ الأنهار، وكانوا يحذفون الناس بالحصى فيعورونهم، وإذا اجتمعوا في المجالس أظهروا المنكر بإخراج الريح منهم، وكانوا يرفعون ثيابهم قبل أن يتغوطون، ويأتون بالطامة الكبرى وهي اللواط؛ قال الله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: 29] والنادي المجلس، ويلعبون بالحمام ويرمون بالجلاهق وضرب الدف وشرب الخمور، وقص اللحية وتطويل الشارب والتصفيق ولبس الحمرة، وتزيد عليهم هذه الأمة بإتيان النساء بعضهن لبعض، وإنما حملهم على إتيان الرجال أنهم كانت لهم ثمار كثيرة في منازلهم وحوائطهم، فأصابهم قحط وقلة من الثمار فقالوا: بأي شيء نمنع ثمارنا حتى لا يطرقها أحد من الناس؟ فاصطلحوا على أن من وجدوه فيها نكحوه وغرموه أربعة دراهم، ففعلوا وما سبقهم بها أحد من العالمين، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان بدو الفاحشة فيهم أنهم هموا بذلك فجاءهم إبليس اللعين في هيئة صبي أجمل ما يكون وأكمل شيء، فراوده الناس ونكحوه واجترءوا على ذلك.

المطلب الثالث: الأسس المنهجية التي بنى عليها الإمام الطرطوشي آراءه في القضاء والسياسة الشرعية:

يمثل كتاب سراج الملوك للإمام أبي بكر الطرطوشي نموذجًا متميزًا في التراث الإسلامي لتصور الحكم والسياسة الشرعية، إذ لم يكتفِ بتقديم أحكام جزئية، بل صاغ رؤية كلية تربط بين السياسة والقضاء والدين والأخلاق، انطلاقًا من مجموعة من الأسس النظرية والعملية التي تتكامل في المنهج الشرعي العام الذي انتهجه المؤلف، ومن خلال النصوص التي أوردها الإمام الطرطوشي في كتابه سراج الملوك أرى أن الأسس القواعد التي أسس عليها منهجه وأراءه فيما يخص القضاء والسياسة الشرعية تتمثل فيما يلي:

أولًا: الاحتكام إلى النصوص الشرعية ومقاصدها العامة:

يرتكز الطرطوشي في رؤيته إلى الشرعية الدينية كقاعدة أساسية لأفكاره في السياسة والقضاء، إذ يرى أن القوانين والسياسات التي لا تستند إلى الوحي أو إلى فهم عاقل متبصّر مقبول عند الشرع هي قوانين باطلة، ويقدّم في كتابه أمثلة تاريخية عن سياسات الأمم غير المبنية على الشريعة، ويقابلها بالسياسات القائمة على العدل وحسن التدبير التي تقرّها الشريعة، معتبرًا أن الأصل في الحكم هو الالتزام بنصوص الكتاب والسنة وفهمهما الصحيحين:الطرطوشي يجعل الشرع الإسلامي مصدرًا أعلى للسياسة والقضاء؛ إذ يرفض التشريعات التقليدية غير المستمدة من الوحي أو العقل السليم، ويثني على ما يلتزم بالعدل والسياسة الرشيدة.

ثانيًا: اعتبار العدل مقصدًا رئيسًا في السياسة والقضاء:

يُعدُّ العدل في رؤية «الطرطوشي» أساس الحكم الشرعي وبقاءه؛ فهو لا يشغل نفسه بصياغات إجرائية للقضاء بقدر ما يجعل العدل والإنصاف

ISSN: 2462-2508

معيارًا لتقييم السياسات والسلوكيات السلطانية. ويربط بين الالتزام بالعدل وبين حفظ النظام والاستقرار، ويعرض نماذج من الأمم التي أنجح سياساتها كانت قائمة على العدالة، وهذا يشير إلى أن الطرطوشي ينظر إلى العدل على أنه ليس مجرد صفة من صفات الحاكم، بل هو العمود الفقري للسياسة والقضاء، فلا صلاح للحاكم ولا لسياساته إلا به.

ثالثًا: تأثره العميق بالواقع الاجتماعي والسياسي لعصره:

يظهر من دراسة كتاب سراج الملوك أن الطرطوشي لم ينظر إلى السياسة والقضاء بوصفهما موضوعًا نظريًا بحتًا، بل كاستجابة لمعاناة العصر التي عاشها، وهيمنة الوزراء على الخلفاء، وتسلّط الأفراد، وتفشي الظلم الإداري والاجتماعي، وتُظهر بعض الدراسات أن هذا الواقع كان من أهم الدوافع لطرطوشي في كتابة كتابه، إذ رأى أن الضرورة تقتضي التركيز على إصلاح السلوك السياسي وتحري العدل في شؤون الحكم والتعامل مع الرعية،ومن ثم فإن هذا يدل على أن الإمام الطرطوشي يقرأ النص الشرعي قراءة واقعية متأثرة بواقع المسلمين، فلا يبتعد عن هموم المجتمع في صياغة رؤيته.

رابعًا: الربط بين السياسة والأخلاق:

من أعظم خصائص فكر الطرطوشي أنه لم يفرّق بين السياسة والأخلاق؛ بل جعل الأخلاق جزءًا لا يتجزأ من وظيفة الحكم والقضاء، وأن فقه السياسة ليس فقط معرفةً بالقوانين، وإنما تكامل الأخلاق مع التطبيق القضائي والسياسي، وقد أبرزت الدراسات أن الطرطوشي يرى السياسة والأخلاق واحدًا؛ وأن من كان في الحكم لا بد أن يتحلى بتقوى الله وصفاته الخلقية الحميدة حتى تنجح سياسته وتقام العدالة في المجتمع، ولهذا أرى أن السياسة عند الإمام الطرطوشي ليست فنًا إداريًا بقدر ما هي فن أخلاقي يستند إلى الخُلُق الشّرعي في إقامة العدل وحفظ الحقوق.

خامسًا: منظور مقاصدي و أثر اجتماعي:

يميل منهج الطرطوشي في سراج الملوك إلى المقاصد العامة في السياسة؛ فهو يقرأ الأحكام والسياسات انطلاقًا من تأثيرها على المجتمع، لا من مجرد اعتبارها نصوصًا صورية، ولذلك، فهو ينظر إلى كل حكم سياسي على أساس ما يحققه من مصلحة أو ما يوقعه من مفسدة في واقع الناس، وهو ما يجعله قريبًا من المنهج المقاصدي المتوازن، ولهذا فإني أرى أن الإمام الطرطوشي يبحث عن المصلحة والحكمة في الحكم، وهو ما يجعله يتجاوز الجانب الشكلي في التشريع إلى الجانب الفعلي والواقعي في الحياة السياسية والاجتماعية، مما يعكس طابعًا عمليًا في فكره الشرعي.

وخلاصة ما مضى أرى أن الأسس التي بنى عليها الطرطوشي فكره في القضاء والسياسة الشرعية تُظهر منهجًا متكاملاً بين النص الشرعي والمقاصد، وبين الأخلاق والواقع الاجتماعي. فهو يرى أن السياسة والقضاء ليسا مجرد قواعد إجرائية، بل وظائف شرعية تنضبط بالشرع وتخدم المجتمع بالعدل، وتنتصر للمصلحة العامة، وتتصدى للظلم حين يقع، مع الحرص على حفظ النظام والاستقرار

ISSN: 2462-2508

باعتبارهما من مقتضيات المصالح العليا.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني في إنهاء بحثي والصلاة والسلام على رسول الله، وفي نهاية هذه الرسالة قد توصلت إلى عدة من النتائج الهامة من أهمها:

النتائج:

1. أكد الإمام الطرطوشي أن، القضاء ولاية شرعية لا مجرد وظيفة إدارية، القاضي نائب عن الإمام في إقامة العدل، الحكم بغير ما أنزل الله سببٌ لفساد الدولة قبل فساد الأفراد.يرى أن صلاح القضاء هو الأساس الحقيقي لاستقامة الحكم.

2. أبرز ما ركز عليه، العلم: ولا سيما الفقه وأصوله، العدالة والورع: والتحذير من قضاة السلاطين، الاستقلال: ورفض التدخل السياسي في الأحكام، الزهد في الدنيا: لأن الطمع يفسد القضاء، وهو شديد اللهجة في التحذير من: القاضي الذي يُرضي السلطان بسخط الرحمن.

3. عدّ الإمام الطرطوشي الظلم القضائي من أعظم أسباب سقوط الدول، أن تأخير الحقوق أو الميل في الأحكام صورة من صور الظلم، ويربط بين، فساد القضاء، وانتشار الفوضى وانعدام الثقة في الدولة.

4. يرى الإمام الطرطوشي أن، السياسة الشرعية هي حراسة الدين وسياسة الدنيا به، الحكم ليس تشريفًا بل تكليف ومسؤولية، وينتقد، الحكم القائم على الهوى، تقليد نظم الجبابرة والملوك الظلمة.

5. من أبرز ما قرره إقامة العدل أساس الملك، صيانة الدين ونصرة الشريعة، اختيار الأكفاء للقضاء والولايات، محاسبة الولاة والعمال، ويجعل القضاء العادل من أهم أدوات الحاكم في ضبط الدولة.

6. أكّد على، استقلال العلماء عن السلطة، وجوب نصح الحكام دون تملق، خطر تسييس الفتوى وتسخير القضاء، ويرى أن فساد العلماء، أشد خطرًا من فساد الحكام أنفسهم.

7. امتاز الطرطوشي بالاستدلال بالقرآن والسنة، الإكثار من آثار الصحابة والتابعين، ضرب الأمثال التاريخية، الجمع بين الفقه، والمقاصد، والتجربة السياسية.

8. يمكن القول إن الإمام الطرطوشي، وضع نظرية أخلاقية قضائية مبكرة، ربط القضاء بمصير الدولة، سبق كثيرًا من منظري السياسة الشرعية في نقد الاستبداد، قدّم نموذجًا للفقيه المستقل الناصح للأمة والحاكم معًا.

المصادروالمراجع

1. الأزرق، محمد علي محمد الأصبحي الأندلسي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، المحقق علي سامي، ط1،وزارة الإعلام العراقية،د.ن، د.ت.

2. الإسماعيل كاخيا إبراهيم، **القواعد الأساسية في إعداد الدولة للحرب**، د.ط، مجلة كلية خالد

ISSN: 2462-2508

العسكرية ،وزارة الدفاع، عدد 91، السعودية، 2007م.

3. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (المتوفى: 578 هـ)، **صلة في تاريخ أئمة الأندلس**، ط2، د.م، مكتبة الخانجي، 1374 هـ - 1955 م

4. التبريزي، بدل المعمر إسماعيل، **النصيحة للراعي والرعية**، حققه وعلق عليه أبو الزهراء عبيد الله الأثري، ط1، طنطا، دار الصحابة للتراث، 1411هـ 1991م.

5. التلمساني أحمد محمد المقري، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد العظيم شلبي، د.ط، القاهرة، 1939م.

6. التسولي، علي عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة شرح تحفة الحكام**، المحقق محمد عبد القادر شاهين، ط1، لبنان ـ بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

7. جمال أحمد سليمان، **الخدع العسكرية للمسلمين في صدر الإسلام**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية،د.ط، غزة ، 2009م.

8. جمال الدين الشيال، **الطرطوشي الزاهد العابد**، د.ط، د.م،دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، د.ت.

9. الجويني، عبد الملك عبد الله يوسف محمد، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق عبد العظيم الديب، ، ط2، د.م، مكتبة إمام الحرمين 1418هـ.

10. ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ط1،د.م،الدار العربية للكتاب ، 1982م.

11. ابن الجوزي جمال الدين الفرج، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، المحقق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر، ط1، بيروت ـــ دار الكتب العلمية ، 1992م.

12. ابن جماعة بدر الدين محمد إبراهيم سعد الله الكناني الحموي الشافعي، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، المحقق الشيخ عبد الله ابن زيد محمود، دراسة وتعليق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، قطر ـــ دار الثقافة، 1488ه، هـ 1988م.

13. الحداد الموصلي محمد منصور حبيش، **الجوهر النفيس في سياسة الرئيس**، ط1، مكة ـــ الرياض، **مكتبة نزار مصطفى الباز**، 1996م.

14. الحميري محمد عبد الله عبد المنعم، **صفة جزيرة الأندلس**، ط2، بيروت ـــ دار الجيل، 1408هـ.

15. الحسن عبد الله العباسي، **آثار الأول في ترتيب الدول**، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، بيروت، دار الجيل، 1409هـ.

16. الحنفي محمد عبد القادر، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، كراتشي ـــ مير محمد كتب خانه ، د.ت.

17. الحسين علي الحسين، **السياسة للوزير المغربي**،

المحقق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، مؤسسة الإسكندرية ـــ مكتبة شباب الجامعة، د.ت.

18. الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

19. الخطيب الدردير، **الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي**، د.ط، د.م،دار الفكر، د.ت.

20. الخليلي محمد بن إسحاق المالكي، **مختصر خليل**، تحقيق أحمد جاد، ط1، القاهرة ـــ دار الحديث، 1426هـ.

21. ابن خلدون عبد الرحمن، **المقدمة**، تحقيق د. سهيل زكار، ط1، بيروت ـــ دار الفكر، 1401هـ.

22. ابن خلكان شمس الدين أحمد محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، ط1، بيروت ـــ دار صادر، 1971م.

23. الدردير أحمد محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي،د.ط،د.م،دارالمعارف،د.ت.

24. الدردير، **الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي**، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

25. الذهبي محمد أحمد عثمان، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، القاهرة ـــ دار الحديث، د.ت.

26. الذهبي محمد أحمد عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم، ط11، د.م، مؤسسة الرسالة، 2001م.

27. الذهبي محمد أحمد، **العبر في خبر من عبر، تحقيق صلاح الدين المنجد**، د.ط، الكويت ـــ مطبعة حكومة الكويت، د.ت.

28. الذهبي عبد القادر الدمشقي، **الدارس في تاريخ المدارس**، تحقيق جعفر الحسني، د.ط، دمشق، مطبعة الترقي، 1948م.

29. الرازي أبو الفضل القاضي عياض موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، المحقق سعيد أحمد أعراب، ط1، المغرب ـــ مطبعة فضالة، 1983-1981م.

30. الرقادي أحمد بن علي، **صبح الأعشى في كتابة الإنشا**،د.ط، القاهرة ـــ دار الكتب المصرية، 1340هـ.

31. الرشيدي علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، ط1،د.م، دار الجيل، 1411هـ 1991م.

32. رضوان المالقي، **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، تحقيق علي سامي النشار، ط1، الدار البيضاء ـــ دار الثقافة، 1984م.

33. ابن رجب زين الدين عبد الرحمن أحمد، **ذيل طبقات الحنابلة**، المحقق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، الرياض- مكتبة العبيكان، 1425هـ.

34. رمضان حافظ عبدالرحمن، **الفقه المالكي وأدلته**، تحقيق قسم التحقيق والمراجعة بدار السلام،

ISSN: 2462-2508

ط1، مصر ـــ دار السلام، 2017م.

35. الزركلي خير الدين محمود محمد، **الأعلام**، ط15،د.م، دار العلم للملايين، 2002م.

36. الزرقاني عبد الرحمن، **الأسس السياسية في التاريخ الإسلامي**، د.ط،د.م، د.ت.

37. السمناني علي محمد أحمد الرحبي، **روضة القضاة وطريق النجاة**، المحقق صلاح الدين الناهي، ط2، بيروت ، عمان ،مؤسسة الرسالة ـــ دار الفرقان ، 1404ه 1984م.

38. السبكي تاج الدين عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق محمود محمد الطناحي، عبد ـ الفتاح محمد الحلو، ط2،القاهرة، هجر للطباعة والنشر، 1413ه.

39. السخاوي، شمس الدين عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ط1، بيروت ـ دار الجيل، 1412ه.

40. السمناني علي محمد أحمد الرحبي، **روضة القضاة وطريق النجاة**، المحقق صلاح الدين الناهي، ط2، مؤسسة الرسالة بيروت ـــ دار الفرقان، 1404ه 1984م.

41. السيوطي جلال الدين، **طبقات الحفاظ**، ط1، بيروت ـــ دار الكتب العلمية، 1403ه.

42. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين، **معيد النعم ومبيد النقم**، ط1، بيروت ـــ لنان، مؤسسة الكتب الثقافية، 1407ه 1986م.

43. السبكي تاج الدين عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، القاهرة ـــ هجر للطباعة والنشر، 1413ه.

44. السخاوي شمس الدين عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ط1، بيروت ـــ دار الجيل، 1412ه.

45. السنامي عمر عوض الحنفي، **نصاب الاحتساب**، تحقيق مريزن سعيد مريزن عسيري، ط1، د.م ، د.ن،1406ه.

46. شمعة محمد عبد الرحمن، **الدارس في تاريخ المدارس**، تحقيق جعفر الحسني، د.ط، دمشق ـــ المجمع العلمي العربي، 1948م.

47. شمشون محمد علي، **الأدلة الرسمية في التعابي الحربية**، تحقيق اللواء الركن محمود شيت خطاب، د.ط، د.م، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1409ه.

48. الشريف الإدريسي محمد محمد عبد الله، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، د.ط، بيروت ـــ عالم الكتب، 1409ه.

49. الشيرازي عبد الرحمن بن عبد الله، **النهج المسلوك في سياسة الملوك**، تحقيق محمد حسن وآخرون، ط1، بيروت ـــ دار الكتب العلمية، 2002.

50. الشيرازي عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**،

د.ط، د.م ـــ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ت.

51. الشريف مزاحم علاوي، **الحضارة الإسلامية في المغرب – العصر المريني**، د.ط، المغرب ـــ مركز الكتاب الأكاديمي، المغرب، د.ت.

52. شريخي نبيل، **دور علماء تلمسان في الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في بلاد المغرب الإسلامي**، د.ط، د.م، مؤسسة كان التاريخية، 2012هـ.

53. الصديق، محمد، **السياسة والحكم في التاريخ الإسلامي**، ط1، د.م ، د.ن، د.ت.

54. الطقطيقي، محمد علي طباطبة، **الفخر في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، المحقق عبد القادر محمد مايو،ط1، بيروت ، دار القلم العربي ، 1418هـ 1997م.

55. طولون، شمس الدين محمد علي، **قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام)**، تحقيق صلاح الدين المنجد، د.ط، دمشق ـــ المجمع العلمي العربي، 2010م.

56. قطب، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط1، المملكة العربية السعودية ـــ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ.

57. القرطبي محمد أحمد، **البيان والتحصيل**، ط2، بيروت ، لبنان ـــ دار الغرب الإسلامي، 1408هـ.

58. ابن القيم أبو عبد الله محمد أبي بكر أيوب الجوزي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المحقق نايف بن أحمد الحمد، ط1، مكة المكرمة ـــ دار عالم الفوائد، 1428هـ.

59. أبويعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، ط2، بيروت، لبنان ـــ دار الكتب العلمية، 1421هـ ـــ2000م.

60. الماوردي حامد المقدسي محب الدين، **بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولات الأمور وسائر الرعية**، دراسة وتحقيق سالم ابن طعمة ابن مطر الشمري، رسالة ماجستير قسم الاحتساب، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،د.ط،د.م، د.ن،1416هـ 1996م.

61. الماوردي علي محمد ابن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، القاهرة ـــ دار الحديث، د.ت.

62. الماوردي علي محمد ابن حبيب البصري البغدادي، **درر السلوك في سياسة الملوك**، المحقق فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ط، الرياض ـــ دار الوطن، د.ت.

63. المقريزي أبو العباس، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، ط1، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، القاهرة ـــ مكتبة مدبولي، 1997.

64. منكلي، **الأدلة الرسمية في التعابي الحربية**، تحقيق اللواء الركن محمود شيت خطاب، د.ط، العراق ـــ مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1409هـ.

ISSN: 2462-2508

65. النـدوي علي فخـر الديـن، **الإسـلام والحكـم**،ط1، القاهـرة ـــ المختـار الإسـلامي، 1398هـ 1978م.

ISSN: 2462-2508